ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

"حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني"

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث:

د. محمد أحمد علي قشاش

جامعة عدن–كليّـة الحقوق–قسم القانون الجنائي–استاذ القانون الجنائي المشارك

2026م

Received: 20/07/2026 | Revised: 21/07/2026 | Accepted: 29/08/2026 | Published: 02/08/2026

Abstract:

We studied our research on the validity of a foreign criminal judgment before the national judiciary in three sections: We devoted the first section to: the concept of the validity of a foreign criminal judgment, where we divided this section into three demands. We devoted the first requirement to: the definition of the validity of a foreign criminal judgment, as jurisprudence has defined it as what is recognized for the rulings issued by the foreign judiciary in terms of the validity of the judiciary it contains and the soundness of the procedures that were followed in issuing it. In the second section, we discussed the characteristics of the binding force of a foreign criminal judgment, which were represented in the inadmissibility of reviewing the case in which the judgment was issued, the inadmissibility of overturning it, and the inadmissibility of pursuing foreign criminal judgments with the emergence of new evidence. In the third section, we addressed the conditions of the binding force of a foreign criminal judgment, which are summarized as the foreign criminal judgment not violating the provisions of Islamic Sharia, public morals, and the rules of public order, and that the foreign executive instrument not conflict with a judgment previously issued by the Yemeni courts. Then, in the second section, we discussed the scope of the validity of a foreign criminal judgment. We divided this section into two subsections. In the first subsection, we discussed the scope of the validity of a foreign criminal judgment in terms of countries and persons. In the second subsection, we discussed the scope of the validity of a foreign criminal judgment in terms of subject matter. In the third section, we discussed the authority of the national judiciary to accept or reject the validity. It became clear to us that the national judiciary has the discretionary authority to accept the validity of a foreign criminal judgment and has the right to reject it if it violates the provisions of Islamic law and public order. In the first subsection, we discussed accepting the validity of a foreign criminal judgment, while in the second subsection, we discussed rejecting the validity of a foreign criminal judgment.

ملخص البحث

تتمثل الحقيقة القانونية في حجية الحكم الجنائي الأجنبي، في حجية ما تتضمنه الأحكام الصادرة من القضاء الأجنبي من صحة وسلامة الإجراءات التي اتبعت في اصدارها، حيث يعتبر عنواناً لها وتترتب عليه آثاراً قانونية مستخلصة من حجية وهي أنه يكون ملزمًا ويكون نهائيًا، ومن ثم فإن على أطراف التنفيذ الامتثال له وتنفيذه، وعلى الغير احترام آثاره.

تقتضي قاعدة قوة الشيء المقضي فيه الا يحاكم الفرد على ذات الفعل مرتين، فلا يجوز إعادة بحث ما تم الفصل فيه بحكم بات، فقوة الشيء المقضي فيه هي سبب لانقضاء الدعوى العمومية، وهي تعني أن الحكم قد أصبح عنوانًا للحقيقة وفقًا للقاعدة المعروفة بـ (Res judicata prevaricate habetur) وبذلك فمن يرى بحكم قضائي بات حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه لا

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

يجوز تجديد محاكمته, وبمعنى آخر بقصد بها امتناع السير في إجراءات الدعوى العمومية إذا صدر فيها حكم حائز لهذه القوة, ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع هذا وقد عرفها البعض بأنها تلك الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم وعليه فإن ما صدر بشأنه الحكم لا يكون قابلا للمنازعة, فيمتنع عن القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه وتلتزم جهات الحكم باحترامه, ويمتنع عن أي من الخصوم أن يرفع دعوى جديدة يطرح فيها للنقاش ما سبق الفصل فيه وإلا تعرض للجزاء وهو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

How to Cite This Article

قشاش، م. أ. ع. (2026). حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني (دراسة مقارنة). *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*، 9(94)، (300-338).

AJSP | Vol. 9 | Issue 94 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.94 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

الأصل أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في دولة معينة طبقًا لقاعدة إقليميه القانون الجنائي – ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي به، فلا تكون له حجية خارج دولته طبقًا لمبدأ اقليمة القانون الجنائي وثبوت اعادة محاكمة المتهم مره اخرى عن نفس القعل أمام القضاء الوطني. غير أن التشريعات الحديثة بأغلب دول العالم اعترفت بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني تحت وطئة انتشار الإجرام المنظم واستفحال خطره على الدول، وحتى لا يحاكم الشخص مرتين أمام القضاء الأجنبي وأمام القضاء الوطني فقد اقتضى ذلك ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وذلك من خلال سن قوانين تجيز ذلك وتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة على التعاون الدولي للقضاء على الجريمة وحتى لا يفلت الجاني من العقاب.

اهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين أمام القضاء الأجنبي وأمام القضاء الوطني.

كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى اعتراف المشرع اليمني بحجية الحكم الجنائي الأجنبي واعتباره سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية واعترافه بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة التي اقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

يكمن سبب اختيار موضوع الدراسة حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني هو تجنب التشريعات الحديثة لمحاكمة المتهم مرتين عن فعل واحد، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على تعاون الدول في مكافحة الإجرام وتتبع المجرمين، وبالتالي يحوز الحكم الجنائي الأجنبي حجية للتنفيذ إذا توافرت شروط حجيته التي أقرها المشرع اليمني، كما أن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي ساعد في تتبع المجرمين الهاربين من العدالة حتى لا يفلتوا من العقاب.

اشكالية الدراسة:

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

تكمن اشكالية الدراسة بالتلازم والارتباط بين مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين وبين مبدأ اقليمية القانون الجنائي وفق قواعد الاختصاص التي اقرها المشرع اليمني, وسيعالج البحث هذه الاشكالية بإسباغ قواعد القانون الدولي التي تتبنى مكافحة الإجرام العابر للحدود عن طريق تعاون الدول في تتبع المجرمين أينما كانوا حتى لا يفلتوا من العقاب.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج المقارن التحليلي لنصوص القانون الجنائي اليمني والقانون المصري والقانون الفرنسي, وكذا الاتفاقيات الدولية بين الدول, وذلك من خلال دراسة بحثية قانونية مقارنة بين القوانين والمعاهدات الدولية.

خطة الدراسة:

وسنقوم في هذه الدراسة بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي الأجنبي

- **المطلب الأول: تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي.**
- **المطلب الثاني: خصائص حجية الحكم الجنائي الأجنبي**
- **المطلب الثالث: شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي**

المبحث الثاني: نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي.

- **المطلب الأول: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الدول والأشخاص.**
- **المطلب الثاني: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الموضوع.**
- **المطلب الثالث: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الإثبات.**

المبحث الثالث: سلطة القضاء الوطني في قبول الحجية أو رفضها.

- **المطلب الأول: قبول حجية الحكم الجنائي الأجنبي.**
- **المطلب الثاني: رفض حجية الحكم الجنائي الأجنبي.**

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

المبحث الأول

مفهوم حجية الحكم الجنائي الأجنبي

عندما تستنفذ طرق الطعن في القانون الجنائي, فإن الحكم يحوز ما يطلق عليه قوة الأمر المقضي فيه, وبحيازته هذه القوة ينظر إلى الحكم على أنه عنوان الحقيقة, بل هو الحقيقة ذاتها فتكون أمام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس, وبهذا لا يجوز أبداً اتخاذ أية إجراءات جنائية بسبب ذات الوقائع التي فصل فيها وضد الأشخاص الذين صدر ضدهم الحكم الجنائي, إذ تنقضي الدعوى الجنائية في مواجهة هؤلاء الأشخاص وبصدد ذات الواقعة, حيث سنقوم بتقسيم هذه المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي.
- المطلب الثاني: خصائص حجية الحكم الجنائي الأجنبي
- المطلب الثالث: شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي

المطلب الأول

تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي

يتطلب تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي معرفة معناه اللغوي وكذا معناه الاصطلاحي, وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي لغة

الحُجية هي مصدر صناعي[1] من حج، وحج بمعنى قصد الحج إلينا فلان أي قَدِمَ؛ وحَجَّهُ بَحجُّهِ حجاً. قَصَده. وحجيت فلاناً واعتمدته أي قصدته. ورجلٌ محجوج أي مقصود. [2] وعلى ذلك فالحجية مأخوذةٌ من لفظ حج وهو بمعنى قصد شيء معين فصار معناه هنا إقامة الحجة والبرهان على من كان خصماً سواء كان في دعوى أو غيرها.

([1]) المصدر الصناعي: وهو سي ويطلق على: كل لفظ (جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم) زيد في أخره حرفان: هما: ياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليصير بعد زيادة الحرفين أسماً دالاً على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة من الصفات الخاصة بذلك اللفظ، مثل كلمة إنسان، فإنه اسم معناه الأصلي (الحيوان الناطق) فإذا زيد في آخرة الياء المشددة وتاء التأنيث المربوطة صارت الكلمة (إنسانية) وتغيرت دلالتها تغييراً كبيراً، إذ يراد في وضعها الجديد معنى مجرد يشمل الصفات المختلفة التي يختص بها الإنسان كالشفقة والحلم، والرحمة، والمعاونة والعمل النافع ... ولا يراد الاقتصار على معناها الأول وحده، ومثلها: لإشراك والاشتراكية، لأسد والأسدية، الوطن الوطنية، التقدم والتقدمية.. وهكذا– د/ عباس حسن: النحو الوافي جـــ3/ 186، 1872، ط دار المعارف المصرية, القاهرة, 1872م, ج3, ص180.

([2]) لسان العرب للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, دار بيروت, 1950م, ج2, ص428.

وفي الحديث: "فحج آدم موسي"[3] ، أي غلبه بالحجة. [4]

الفرع الثاني

تعريف حجية الحكم الجنائي الأجنبي اصطلاحاً

حجية الحكم الجنائي الأجنبي في الاصطلاح: يقصد بحجية الحكم بوجه عام: "ما يسلم به للأحكام الصادرة من القضاء من صحة ما تتضمنه من قضاء، وسلامة الإجراءات التي اتبعت في إصدارها"[5] وبعبارةٍ أخرى: "فإن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه مهما شابه من عيب يحوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد" ويعبر البعض عن الحجية بقوله "هي نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم، وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين يسمى أحدهما قرينة الصحة، والآخر قرينة الحقيقة، ويُعبر عن الشطر الأخير بأن الحكم هو عنوان الحقيقة, كما ذهب البعض إلى تعريف الحجية: بأنها: الصفة الغير قابلة للمنازعة، والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي نُوزِع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد. [6]

كما ذهب البعض إلى تعريف الحجية بقوله: "هي نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، بمقتضاها يعتبر الحكم متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحكم صدوره يعتبر عنواناً للحقيقة وحجة فيما فصل فيه"[7]

أو هي الانعكاس لأهم أثر الحكم الا وهو حسم النزاع وتتضمن حجية الأمر المقضي به الحقيقه ومقتضاها أن الحكم دليلًا على الحقيقة فيما قضى به وقرينه الصحة ومقتضاها صدور الحكم بناء على إجراءات صحيحة[8].

ومن خلال هذه التعريفات لمفهوم حجية الحكم القضائي يتبين أنهم يسبغون على الحكم القضائي احتراماً غير محدد ولا مقيد، مما يؤدى إلى اعتبار الحكم القضائي عنواناً للحقيقة حتى ولو ثبت بطريق يقيني خطأ الحكم القضائي، طالما استنفذت كل طرق الطعن المقررة قانوناً.

---

(3) صحيح البخاري جـ4، ص1764 ح/ 4459، ك القدر باب احتجاج آدم وموسي، صحيح مسلم جـ4/ 2042 برقم (2652) ط، دار إحياء التراث العربي.

(4) لسان العرب لابن منظور جـ2، ص228.

(5) د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية- القاهرة 1976م, ص121.

(6) د. محمد عبد الرحمن البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي، دار النهضة العربية, القاهرة, ص179..

(7) د. عادل يحيى, وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009م, ص63.

(8) د. أبو العلاء المعري, الاختصاص القضائي الدولي, وتنفيذ الأحكام الأجنبية, دار النهضة العربية, 2008م, ص255.

المطلب الثاني

خصائص حجية الحكم الجنائي الأجنبي

أولاً: عدم جواز نظر الواقعة المحكوم فيها وعدم جواز نقضها:

يترتب على اكتساب الحكم القضائي للحجية في القانون الوضعي أنه يمتنع على ذات المحكمة أو غيرها من المحاكم أن تعيد النظر في ذات الدعوى مرة أخرى، أو أن تقوم بالمنازعة فيه عن طريق تغييره أو إلغائه. وهذا ما يسمى بالأثر المانع للحجية أو الأثر السلبي لها ويجب على القضاة حين يعرض عليهم نزاع سبق الفصل فيه بحكم حائز للحجية أن يحكموا بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام بحيث يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ويجوز للخصوم التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. [9]

وهذا الأثر من آثار الحجية مقرر في المواد الجنائية كما في المواد المدنية حيث تنص المادة 101 من قانون الإثبات على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..." وفي قانون الإجراءات الجنائية فنص في المادتين (454، 455) مرافعات يمني على هذا الأثر، فالمادة (454) من قانون المرافعات اليمني تنص على "أن تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدورهم حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة" ونص في المادة (455) من القانون نفسه على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

وتعبر هاتان المادتان عن اعتراف صريح من جانب المشرع اليمني بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية مرة أخرى سواء كان الحكم فيها بالبراءة أو بالإدانة "وبذلك يكون الحكم المنهى للدعوى حجة على القاضي الذي أصدره. وحجة على القضاء جميعاً. وحجة على أطراف الدعوى كافة. فهو بذلك ناطق بالكلمة الأخيرة في الدعوى، فلا محل لقول جديد فيها".[10]

إلا أن هذا الأثر بما يهدف إليه من حظر اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قدره الحكم موضع المناقشة أمام القضاء مرة أخرى لا يخلو من عدة ملاحظات من الناحية التطبيقية له:

1- من المعلوم أن الأصل في الأحكام القضائية في القانون الوضعي أنها قابلة للطعن, ويتعين آخر فأن الطعن في الأحكام يتعارض مع الأثر المانع، حيث يوضع الحكم موضع المناقشة من جانب محكمة الطعن وهذا التعارض واضح في فقه المرافعات المدنية عنه في فقه الإجراءات الجنائية، حيث يذهب فقهاء المرافعات إلى أن الحكم يحوز منذ صدوره حجية تمنع من طعن فيه ايقاف حجيته، فإذا ألغى نتيجة للطعن زال وزالت عنه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن بطريق عادي بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت لها قوة الشيء المقضي[11] ،

([9])د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق, ج2، 1160، د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ص6، 7, د. مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية, القاهرة, ص1210، 1225.

([10]) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي – ص7.

([11]) د. محمود نجيب حسني, قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى, ص82، د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية, منشأ المعارف، الإسكندرية, ص16.

ويؤيد جانب من فقهاء الإجراءات هذه الفكرة على اعتبار أن كل حكم يتضمن بمجرد صدوره جميع العناصر التي تمكنه من أن تكون له قوة إنهاء الدعوى الجنائية. [12]

وقد حسم قانون الإجراءات اليمني ومعه جمهور الشراح هذه المسألة، بالنص على أن الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بصدور حكم نهائي فيها بالإدانة أو البراءة مما يعنى أن الحكم لا يجوز الحجية إلا بصيرورته باتاً في المجال الجنائي، وهذا مسلك طبيعي ومحمود من المشرع، لأن الاعتراف للحكم بالحجية وللخصوم بجواز الطعن فيه أمران متناقضان لا يمكن الجمع بينهما.

2- لا يعترف فقه الإجراءات الجنائية بالحجية إلا للأحكام الباتة، فإنه يرتب على الأحكام غير النهائية أثراً من آثار الحجية، حين يمنع القاضي من الرجوع إلى نظر الدعوى التي أصدر فيها حكماً فاصلاً في موضوعها مرة أخرى، حتى ولو تبين له خطأ قضائه فاستصوب الرجوع عنه، وحتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن أمام المحاكم الأخرى. وهذا المبدأ مستقر في فقه المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية على حد سواء. وهذا ما يسمى بمبدأ عدم المساس بالحكم بعد صدوره. وقد ذهب جانب من فقهاء القانون المدنى والجنائي إلى اعتبار ذلك صورة من صور حجية الحكم ولقد كان ذلك طبيعياً لو لم يتح للخصوم حق الطعن في الحكم بعد صدوره وإهدار حجيته، ومن ثم كان التبرير لدى هذا الفريق هو التفريق بين حجية الشيء المقضي وقوته، فالأصل في الأحكام جميعاً أنها تحوز الحجية، بمعنى أنه لا يجوز للقضاء الذي أصدرها أن يعدل فيها او يرجع نها على عكس القوة التي لا يحوزها سوى الأحكام الباتة.

إلا أن هذا الرأي وأن أمكن القول به في ظل قانون المرافعات، فلا يمكن القول به في نطاق قانون الإجراءات حيث النص صريح وواضح، وهو يقرر أن الحجية لا تكون إلا للأحكام الباتة، ومن حاول من فقهاء القانون الجنائي أن يجد تبريراً لهذا المبدأ في فكرة أخرى خلاف فكرة الحجية. فذهب إلى القول بأن منع المحكمة من العودة مرة أخرى إلى الدعوى المحكوم فيها لا يرتكز إلى مبدأ الحجية بل إلى فكرة عدم اختصاص المحكمة التي حكمت في الدعوى بالعودة إليها مرة أخرى. وكما يقول أحد أنصار هذا الرأي "وأساس هذا المبدأ أن الولاية القضائية للمحكمة على الدعوى تنتهي بصدور الحكم فيها فلا يجوز لها أن تعيد نظرها إلا إذا ألغى هذا الحكم عند الطعن فيه وفقاً للقانون".[13]

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: يرد على مبدأ عدم المساس بالحكم بعد صدوره عدة استثناءات هي:

أ- سبق القول أن الأحكام القطعية فقط هي التي تحوز الحجية أما يصدر عن المحكمة بسلطتها الولائية فهذا مما يجوز الرجوع فيه للمحكمة التي أصدرته.

ب- يجيز القانون للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها في حالة المعارضة في الأحكام الغيابية.

ج- يوجب القانون للمحكمة تفسير الحكم الذي أصدرته بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تقرير غير ما حكم به. [14]

د- يوجب القانون على المحكمة أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادة البحتية كالخطأ في اسم أحد الخصوم.

3- لا يقتصر الأمر في القانون الوضعي على إتاحة الفرصة للخصوم للطعن في الأحكام وهو ما يعنى العودة إلى مناقشة الدعوى مرة أخرى مما يتعارض مع الأثر المانع لحجية الحكم القضائي بل يتعدى ذلك إلى إمكانية إلغاء الحكم من جانب المحكمة المطعون فيه أمامها لا لأن الحكم الأول كان معيباً، بل لمجرد الاختلاف في تفسير القانون المطبق على الواقعة محل النزاع.

([12]) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى- ص82.

([13]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، في قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق ج2/ 11591.

([14]) د. رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ص803.

ثانياً: مدى جواز تعقب الأحكام الجنائية بظهور أدلة جديدة:

بينا عند تعريف الحجية بأنها تعنى: أفتراض صحة الحكم في كل ما قرره، وهذا الافتراض مطلق، بمعنى أن الحكم متى صار باتاً في المجال الجنائي باستنفاد طرق الطعن فيه، فإنه يصبح عنواناً للحقيقة، بل يصبح أقوى من الحقيقة نفسها. [15]

فلا يجوز العودة إليه لأس سبب كان حتى ولو ظهرت أدلة جديدة. وهذا ما أكدته المادة (455) إجراءات بقولها "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة" وبناء عليه فمن قضي ببراءته بحكم أنهي الدعوى الجنائية قبله لا تجوز إعادة محاكمته إن ثبتت على نحو قاطع جداراته بالإدانة والعقاب، ومن أدين بحكم انقضت به الدعوى الجنائية في مواجهته، لا نجيز إعادة محاكمته إذا ثبت بصورة قاطعة أنه جدير بالعقاب المشدد لتكشف ظروف مشددة– وبهذا فإن الشارع اليمني يكون قد غلب جانب الحجية على الحقيقة نفسها بإغفاله الحقيقة، واعتداده بالحكم إذا ثبت التناقض بينهما. [16] ولكن لم يمض في هذا الطريق إلى نهايته، بل استثني أحكام الإدانة من ذلك، حين أجاز للقاضي إذا ثبت لديه براءة المتهم أن يغلب الحقيقة الواقعية أو الموضوعية على الحقيقة الشكلية أو المفترضة، بموجب مبدأ الحجية، وذلك عن طريق ما يعرف بإعادة النظر.

المطلب الثالث:

شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي

لاضفاء صفة الحجية على الحكم الجنائي لابد من توافر شروط متعلقة بالدولة والمحكمة وكذا شروط متعلقة بالحكم نفسه وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدولة والمحكمة

أولاً: معاملة الدولة الأجنبية بالمثل

من المبادئ الهامة في نطاق المعاملات الدولية ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، ويتخذ هذا المبدأ عدة أشكال سواء من حيث الشكل أو المضمون ويُعد أحد الضمانات الأساسية لتطبيق الامتيازات على رعايا الدول خارج إقليم دولتهم.

حيث تعتبر المعاملة بالمثل شرطا لتطبيق نظام قانوني معين علي الأجانب أو لإعفائهن من تطبيق نظام قانوني معين عليهم:

وأتناول فيما يلي مفهوم المعاملة بالمثل بشكل عام، ثم أتناول مفهومها في نطاق تطبيق الأحكام الأجنبية.

المعاملة بالمثل توضح: وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخري بمعاملة ممثليها أو وطنييها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها"

([15]) د. سميره عاليه, قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، د/ سميرة عالية، ص63.

د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي ص83، د. إدوارد الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ص65.

([16]) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى, ص10.

وتهدف الدولة بشرط المعاملة المثل إلي تحقيق المساواة بين الأجانب لديها, والوطنيين في الخارج. [17]

وللمعاملة بالمثل تطبيقات متعددة في القانون الدولي بفرعيه [18] ففي القانون الدولي العام يمكن للدولة أن تمنح لبعثة دبلوماسية لديها امتيازات تزيد علي الحصانات التي يقررها العرف الدولي علي أن يكون ذلك علي أساس المعاملة بالمثل [19] كذلك يمكن لدولة أن تلجا إلي التدابير الثارية تجاه عمل عدائي صادر من دولة أخري, وتأخذ المعاملة المثل هنا صورة التدبير الانتقامي .

وفي القانون الدولي الخاص تأخذ بعض الدول بمبدأ المعاملة بالمثل في صدد تنفيذ الأحكام الأجنبية, بمعني أن تعامل الأحكام الأجنبية في الدولة ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه. وهذا هو الوضع في مصر [20] إذ تقضي المادة 296 قانون المرافعات المصري بان:

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

ويري البعض جعل المعاملة بالمثل شرطا عاما لتطبيق القانون الأجنبي ويترتب علي ذلك الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي إلا بتطبيق القانون الوطني في نفس الحالة .

ولا شك في عدم ملائمة هذا التطبيق لفكرة المعاملة بالمثل فالأخذ بقاعدة ما في حل تنازع القوانين يكون بناء علي ثبوت ملائمة هذه القاعدة في نظر المشرع الوطني, ولا يعني هذا انه يتعين أن يأخذ مشرعوا كافة الدول بذات القاعدة.

لذا رفض البعض – بحق تطبيق شرط المعاملة بالمثل في مجالات تنازع القوانين وعلي حين تلقي بعض تطبيقات المعاملة المثل هجوما عنيفا, كما هو الحال في مجال تنازع القوانين فان اشتراطها في مجال مركز الأجانب يلقي قبول الفقه. بل يعتبره البعض أساس أو جوهر القانون الإنفاقي في مسائل مركز الأجانب.

ويعتبره البعض حلا وسطا بين اتجاهين مختلفين يسوى أولهما بين المواطنين والأجانب في الدولة و ويحرم ثانيهما الأجنبي من التمتع بالحقوق . فيما عدا الحد الأدنى الذي يفرضه العرف الدولي الأجنبي في الدولة.

---

(17) د.احمد مسلم : القانون الدولي الخاص – الجزء الأول – 1956 فقرة 290 ص 302 .

(18) بل وفي القانون المدني اذ يقرب البعض المعاملة بالمثل في معاملة الأجانب من سبب الالتزام كما يحدد فقه القانون المدني في العقود الملزمة لجانبيين ويري اختلافهما في تحقيق عنصر التوازن تبعا لاختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما ففي العقد الملزم لجانبيين لا يتطابق عاده التزام كل من المتعاقدين , فالبائع مثلا يتعهد بنقل ملكية المبيع مقابل أداء المشتري للثمن , بينما نجد أن التبادل في معاملة الأجانب يلزم كل دولة أداء مماثل .

(19) د. محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص592, أحمد عبدالكريم سلامه, فقه المرافعات المدنية الدولية, دار النهضة العربية, 2000م, ص108.

(20) د. إبراهيم احمد – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية – 1983 ص325 .

وقد يكون من شان الأخذ به حث الدول الأخرى علي زيادة ما تقره من حقوق الأجانب [21] حتى يزيد ما يتمتع به وطنييها من حقوق في دول أولئك الأجانب معاملة لهم بالمثل[22].

صور المعاملة المثل:

هذا ويقسم الفقه المعاملة المثل عدة تقسيمات فمن حيث الشكل, أي من حيث كيفية أخذ الدولة المعاملة بالمثل؟ وللإجابة على ذلك في مركز الأجانب, تُقسم إلي معاملة دبلوماسية بالمثل, ومعاملة تشريعية بالمثل, ومعاملة واقعية أو فعلية المثل, كما يقسمها من حيث الموضوع, أي من ناحية كيفية تطبيقها, إلي معاملة المثل التطابق, ومعاملة بالمثل بالتعادل.

وأتناول هذه التقسيمات بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- تقسيمها من حيث الشكل :

هل تأخذ الدولة بالمعاملة بالمثل وفقا لمعاهدة أم بناء علي تشريعها؟ أم تقرر معاملة فعلية للأجنبي بالمثل, وفي الواقع فان الدول تختلف فيما بينها من حيث شكل المعاملة بالمثل التي تقررها للأجانب لديها, ويقسمها الفقه إلي ثلاثة أشكال:

1- التبادل الدبلوماسي:

ونتحقق المعاملة بالمثل في هذه الصورة وفقا لمعاهدة دولية تنضم لها الدولة, تتيح للمنتمين لها التمتع في الدول الأخرى بمثل ما يتمتع به الأجانب المنتمين لهذه الدول في الدولة, ويري الفقه [23] أن هذا النوع من التبادل " لا ينص إلا علي حق أو حقوق معينة, فلا يمكن أن يشمل كل الحقوق في مركز الأجانب, وإلا تعطلت كل صلة قانونية بين أفراد الدولتين قبل وجود تلك المعاهدات الأمر الذي لا يقره العرف الدولي".

2- المعاملة التشريعية بالمثل:

وتتحقق متي قررت دولة ما منح الأجانب ذات الحقوق التي يقررها تشريع دولتهم لوطنيها وقد تتميز هذه الصورة للمعاملة بالمثل من حيث تحديدها الذي يكون بالرجوع إلي تشريعات الدول التي ينتمي إليها الأجانب لتحقق من مركز هؤلاء الأجانب, وان كان من المحتمل أن كثور الصعوبة في تطبيق هذه الصورة للمعاملة بالمثل في الدول التي لا تأخذ بنظام التشريع المكتوب نظرا لقيام نظامها القانوني علي أساس العرف أو السوابق القضائية, كما هو الحال في الدول الانجلو أمريكية, فبينما يري البعض انه " يعيب التبادل التشريعي انه يفترض عاده أن الدولة التي يتبعها الأجنبي من دول القانون المكتوب ".

وإما إذا كانت من الدول التي يسود فيها القانون العرفي مثل انجلترا "فان مجال تطبيق مبدا التبادل التشريعي ينحصر بالضرورة في نطاق ضيق".

(21) د.هشام صادق : الجنسية والمواطن ومركز الأجانب – المجلد الثاني – مركز الأجانب 1997 – منشأه المعارف – فقرة 338 –ص171 .

(22) د. إبراهيم أحمد إبراهيم– القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين– دار النهضة العربية، 2004– ص32 وما بعدها.

(23) د. احمد سالم : المركز القانوني الأجنبي للأجانب – الطبعة الأولي – 1952 – فقرة 19 – ص24 .

يري العض الأخر[24] أن الأخذ في هذا الصدد بالقانون الأجنبي علي أساس فهمة بأنه التشريع المكتوب وحدة, وإنما يبدو متعارضا مع الاتجاه العام في القانون الدولي الخاص لمفهوم القانون الأجنبي الذي ينصرف إلي القاعدة القانونية الأجنبية أيا كان مصدرها, تشريعا أو عرفا أو قرارا إداريا .

وفي الحقيقة أن هذا ليس فقط هو مفهوم القانون الدولي الخاص للمقصود بالقانون الأجنبي, بل هذا هو مفهوم القانون في أي فرع من فروع القانون سواء في القانون الدولي الخاص أو في غيرة من القوانين, انه لا يقصد به التشريع, بل التشريع هو احد مصادر القانون, ويوجد بالإضافة إلي التشريع العديد من المصادر الأخرى للقانون كالعرف, أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة أو غيرها .

ولكن المعاملة التشريعية بالمثل تقتضي إقرار حقوق الأجانب في التشريع وليس في غيرها من مصادر القانون وإلا دخلت في صورة أخري للمعاملة المثل فإذا أقرتها معاهدة فتعتبر معاملة دبلوماسية بالمثل وإذا أوردت في العرف أو غيرة من التطبيقات القضائية عدت معاملة فعلية أو واقعية بالمثل.

(24) د.قسمت الجداوي – الوجيز في القانون الدولي الخاص – الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب – 1970 فقرة 393

3 – المعاملة الفعلية بالمثل: [25]

مؤداها أن الدولة تعامل الأجنبي علي أساس المعاملة التي يلقاها وطنييها من الناحية الواقعية – في الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي, وعلي هذا فلا يشترط في هذه الصورة للمعاملة بالمثل أن تكون حقوق مواطني الدولة في الدولة الأجنبية مضمونة لهم وفقا لتشريع هذه الدولة الأخيرة أو في معاهدة انضمت لها, بل يكفي إقرار هذه الحقوق لهم من الناحية الفعلية, أو يستفاد ذلك من واقع الظروف, كاستقرار القضاء علي ذلك, أو جريان العرف بذلك أو بما يجري علية العمل في الدول علي أساس آخر.

د – تقسيم المعاملة بالمثل من حيث الموضوع:

أيا كانت الوسيلة الشكلية التي تتبعها الدولة لمعاملة الأجانب بالمثل سواء الصيغة الدبلوماسية أو التشريعية أو مجرد الواقعية, فان مضمون المعاملة بالمثل يختلف من حالة الأخرى ويمكن التفرقة في هذا المجال بين نوعين للمعامة بالمثل "المعاملة" المادية بالمثل أو المعاملة بالمثل بالتطابق .

والمعاملة الشكلية بالمثل أو المعاملة بالمثل بالتعادل .

1- المعاملة المادية بالمثل :

ويقصد بها تمتع الأجانب بالحقوق ذاتها التي تقررها دولتهم للأجانب فيها, وعلى هذا فلكي يتمتع الأجنبي بحق ما في الدولة و لابد وان تقرر دولة الأجنبي نفس الحق للمنتمين إلي الدولة الأولي .

فلكي تقرر دولة ما حق تملك العقارات لأجنبي ما في إقليمها, لابد وان تقرر دولة هذا الأجنبي للمنتمين إلي تلك الدولة حق تملك العقارات وإلا حُرم من هذا الحق في إقليمها, فالمعاملة المثل في هذه الحالة تكون بالتطابق أو التماثل فهي معاملة بالمثل حقا بحق أو دقة بدقة .

2- المعاملة الشكلية بالمثل:

وفي هذه الحالة تكتفي الدولة بمقارنة عامة بين قانونها وقانون بلد الأجنبي الذي يريد التمتع بالحق في إقليمها وفتكون المقارنة بين مجموعة الحقوق التي تقررها الدولة وتلك المقررة في دولة الأجنبي, فتقرر الدولة تمتع الأجنبي بالحقوق في إقليمها إذا وجدت أن دولة هذا الأجنبي تقرر لمن فتقرر لمواطنيها ينتمي إليها حقوقا موازية لها في الأهمية لذا يطلق علي هذا النوع " المعاملة بالمثل بالتعادل " .

وعلي هذا فان الدولة التي تأخذ بهذا النوع من المعاملة بالمثل يمكن ان تقرر لأجنبي التمتع بحق معين لا تقرره دولة هذا الأجنبي للمنتمين لها, متي كانت تقرر لهم التمتع بحق أخر لا تقرره الدولة للأجانب فيها . [26]

(25) ويقصد أن بعض الفقه يقتصر علي ذكر صورتين للمعاملة بالمثل في هذا الصدد معاملة دبلوماسية بالمثل , ومعاملة قانونية بالمثل.

(26) د. إبراهيم أحمد إبراهيم– تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي– مرجع سابق، ص330.

ويري البعض أن تقرير التبادل علي سبيل المعاوضه وبطريق تعادل الحقوق دون تطابقها, يستجيب في مرونته إلي تحقيق مصالح الدولة, إذ يمكن حينئذ أن توفر للأجانب التمتع بحق معين مقابل تمكين رعاياها من التمتع بحق أخر, قد تظهر حاجاتهم إليه في الخارج .

ثانياً: المعاملة بالمثل بشأن تطبيق الأحكام الأجنبية

تناولت نصوص قانون المرافعات اليمني والمصري في العديد من المواضع سواء بصريح اللفظ أو مضمونة، التأكد من معاملة الأحكام الوطنية خارج الإقليم الوطني بما هو مقرر لتطبيق الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الوطني.

حيث تنص المادة (495) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م والمادة (296) مرافعات مصري علي أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر تنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

ومقتضي نظام التبادل أن القاضي اليمني يجب ألا يقتصر علي التحقق فقط من استيفاء الحكم الأجنبي المعروض أمامه للشروط التي وضعها القانون لتنفيذه, حتى يأمر بتنفيذ الحكم ووضع الصيغة التنفيذية عليه بطريقة تلقائية, بل عليه التأكد من أن القاضي الذي أصدر الحكم محل دعوى الأمر التنفيذ يقبل تنفيذ الأحكام اليمنية بذات القدر وفي ذات الحدود . فالحكم الأجنبي يلقي في اليمن ذات المعاملة التي يلقاها الحكم الوطني في الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم محل دعوى الأمر بالتنفيذ[27].

ويترتب علي نظام التبادل, أنه إذا كانت المحاكم الأجنبية تتطلب ممن صدر لصالحه حكم من القضاء اليمني أن يمتنع عن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي, وكان علي المحكوم له أن يسلك الطريق العادي بطلب الحماية القضائية أي يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم المصرية طالباً الحماية القضائية لحقه .

أما نظام التبادل فهو يمثل الوسيلة الفنية الدولية التي علي أساسها تعقد الدول مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة علي وجه التبادل, فالتبادل الدبلوماسي هو القوام الدائم والوحيد للمعاهدات التي تبرمها الدولة في شان مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بمقتضاها تدخل هذه المسألة إلي نطاق القانون الدولي العام والالتزامات الدولية ومن ثم تتقيد الدولة في مواجهه الدول الأخرى المتعاقدة بما جاء في المعاهدة من قواعد تنفيذ الأحكام فيما بينها وإلا ترتبت مسوليتها الدولية [28]

وفي جميع الأحوال يتعين علي القاضي أن يأخذ في الاعتبار التبادل الواقعي ولا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه تسمح فعلا بتنفيذ الأحكام المصرية لديها . دون أن يكتفي فقط بالتحقق من توافر التبادل التشريعي .

أن تشريع هذه الدولة الأجنبية يتضمن منها تشريعا يسمح بتنفيذ الأحكام المصرية لديها . وهذا هو ما قررته محكمة النقض في قضائها الحديث حيث قضت بأنه :

(27) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, ص162, د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – ص21 .

(28) د. احمد قسمت الجداوي :مرجع سابق – ص197, د. محمود نجيب حسني, قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, 1977, ص57.

وفى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب أن يفهم " نظام المعاملة بالمثل " على أنه تلك الوسيلة الفنية التي قد تأخذ بها الدولة في قانونها الداخلي بما تشترط من شروط تنفيذ الأحكام فالمعاملة بالمثل وإن كانت تحمل بلا شك المعنى التبادلي أو تنطوي على إبراز الطابع الدولي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنها لا تزال وسيلة فنية داخلية يأخذ بها التشريع الوطني أو يرفضها بحسب تقديره .

أما نظام " التبادل " فهو يمثل الوسيلة الفنية الدولية التي أعلى أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل ، فالتبادل الدبلوماسي هو القوام الدائم والوحيد للمعاهدات التي تبرمها الدولة في شأن مسألة الأحكام الأجنبية بمقتضاها تدخل هذه المسألة إلى نطاق القانون الدولي العام .

والالتزامات الدولية ومن ثم تنفيذ الدول في مواجهة الدول الأخرى المتعاقدة بما جاء في المعاهدة من قواعد لتنفيذ الأحكام فيما بينها وألا ترتبت مسئوليتها الدولية .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم

أولًا: سلامة الأحكام الجنائية الأجنبية من العيوب

اشترط المشرع اليمني في المادة (491) من قانون المرافعات والمشرع المصري المادة (298) مرافعات لإمكان تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي "أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً".

وقد قصد المشرع من وراء النص على هذا الشرط الاطمئنان بصفة عامة على سلامة الإجراءات التي اتبعت في الدعوى خاصة ما تعلق منها باحترام حقوق الدفاع.[29]

ويرجع في شأن صحة الإجراءات القضائية إلى قانون الدولة التي صدر عن محاكمها الحكم إلى قانون القاضي الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ[30]. ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ عام هو خضوع الإجراءات لقانون القاضي، وهو المبدأ الذي حرص المشرع المصري على النص عليه في المادة (22) من القانون المدني المصري. لذا فقد استقر القضاء على تعليق الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر على شرط أن يكون قد روعي في إصدار الحكم الإجراءات الأساسية المقررة في قانون المحكمة التي أصدرته.

وتفريعاً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يوجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملاً بما تقرره المادة (298) من قانون المرافعات المصري, وكذا المادة (291) من قانون المرافعات اليمني الفقرة (5). وكانت القاعدة الواردة بالمادة 22 من القانون المدني المصري تنص على أن يرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه، فإن إعلام الخصوم بالدعوى هو مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات"[31] . وهذا ما أقرته الفقرة (ب) من المادة (25) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا، حيث

([29]) د. هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون سنة نشر – ص223.

([30]) Conference de la haye de haye de droit international prive, rapport etabli par kess edjian (c.) op.cit.,p.99.

([31]) الطعن رقم 558 لسنة 52 القضائية، مجموعة المكتب الفني، جلسة 9 مارس 1987، ص369 ، الطعن رقم 1136 لسنة 54 القضائية، مجموعة المكتب الفني، جلسة 28 نوفمبر 1990- ص815.

أجازت الاتفاقيتين للمحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم أو الأمر إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

وعلى هذا النحو يلزم أن يكون إعلان الخصوم قد تم على الوجه السليم وفق قانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى، وأن يكون كل خصم كلف الحضور في الميعاد القانوني وتم تمكينه تقديم طلباته وإبداء دفوعه. فإذا كان ميعاد التكليف بالحضور لم تراعى فيه مواعيد المسافة اللازمة وترتب على ذلك عدم تمكين الخصم من إبداء دفاعه، فإن الحكم يعتبر معيباً مما يعرقل في النهاية الأمر بتنفيذه, وإذا كانت صحة الإجراءات التي صدر بمقتضاها الحكم الأجنبي شرطاً لازماً في القانون المصري لتنفيذ الحكم الأجنبي، فكيف يمكن تفسير ما استقر عليه الفقه من إمكان تنفيذ الحكم الأجنبي الذي صدر مخالفاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة التي أصدرته، ما دام أنه ليس من شأن هذه المخالفة التأثير على صحة الحكم؟.

يجيب بعض الفقه على هذا التساؤل بأنه لم يعد هناك ما يبرر اشتراط التيقن من صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم أو الأمر الأجنبي المطلوب خاصة إذا علمنا أن من ضمن الشروط التي استلزمها المشرع المصري للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر شرط تمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي به وفقاً لقانون الدولة التي صدر الحكم فيها.

ذلك أن تمتع الحكم الأجنبي بالحجية في دولته يفيد خلوه من أي بطلان ناتج عن مخالفة الإجراءات المتطلبة في قانون الدولة التي أصدرته. [32]

ثانيًا: نهائية الأحكام الجنائية الأجنبية

- **الشروط العامة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:**

تناولت المواد من الأولي وحتى الرابعة من الإتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية [33] ، تحديد الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى لإحدى الدول الأطراف، طلب تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية. ويشير استقراء نصوص هذه المواد إلى ضرورة أن يتعلق الأمر بحكم جنائي، وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، وأن يكون الفعل، أو الامتناع، الذي صدر بشأنه هذا الحكم خاضعاً للتجريم في دولة الإدانة والدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها، وألا يتم تنفيذ هذا الحكم إلا بناء على طلب من دولة الإدانة. [34]

وأتناول فيما يلي التعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

- **أن يكون الحكم جنائي:**

([32]) د. هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي- مرجع سابق- ص225.

([33]) تجدر الإشارة إلى، أن نطاق الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لا يشمل الحكم أياً كانت الدولة التي صدر فيها، وإنما يقتصر فقط على الأحكام الجنائية الصادرة في إحدى الدول الأوروبية الطرف في هذه الاتفاقية Rapport explicatif, op.cit., p.10.

([34]) وتجد الإشارة، إلى أن ثمة شرط مفترض أساسي لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دولة الإدانة، تجمع الدول التعاقد على ضرورة توافره، وإن لم تنص عليه صراحة الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية ألا وهو، احترام الحكم للمبادئ الأساسية التي قررتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المقررة في مادتها السادسة والتي تمثل الحد الأدنى لضمانات الملاحقة القضائية العادلة.

أشارت إلى هذا الشرط المادة الأولي من الإتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية. ويعد هذا الشرط أمراً بديهياً، إذ يتعلق الأمر بالأحكام الجنائية دون غيرها من الأحكام أو القرارات. ويقصد بالحكم الجنائي، ذلك الحكم الصادر من القضاء الجنائي، فصلاً في موضوع الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن فعل– أو امتناع– يعد جريمة، بعقوبة أو تدبير احترازي. [35]

وعلى ذلك، يستبعد من نطاق هذه الإتفاقية، الأحكام الصادرة من القضاء المدني فصلاً في موضوع الدعوى المدينة التابعة للدعوى الجنائية. بل وكذلك– ومن باب أولي– الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، والقرارات الإدارية. [36]

- **أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ:**

يشترط لتنفيذ الحكم الجنائي في غير دولة الإدانة، وفقًا لنص المادة (494) من قانون المرافعات اليمني ((لا يخالف السند التنفيذي الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام, وأن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي والا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة الأولي من الإتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، أن يكون هذا الحكم نهائياً. ويقصد بالحكم النهائي، ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه، والذي لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية[37] ، إما لصدور الحكم غير قابل للطعن فيه ابتداء، وإما لاستنفاذ هذه الطرق، أو تفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها[38] .ولا يستثني من ذلك إلا الأحكام الغيابية، إذ وضعت المادة (21) وما بعدها من الإتفاقية قواعد خاصة لتنفيذ هذه الأحكام.

ويشترط المشرع الفرنسي، لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالمصادرة في الإقليم الفرنسي، وفقاً للأحكام التي استحدثها القانون رقم 392/ 96 الصادر في 13 مايو سنة 1993 بشأن مكافحة غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أن يكون هذا الحكم نهائياً، وأن يظل مكتسباً لقوته التنفيذية وفقاً لقانون الدولة الطالبة. [39]

([35]) يستوي بعد ذلك نوع العقوبة المحكوم بها، إذ قد تتخذ صورة العقوبة السالبة للحرية، أو العقوبة المالية، أو الحرمان من الحقوق والمزايا. وقد يصدر هذا الكم كذلك بالبراءة.Rapport explicatif, op.cit., p.10

([36]) وقد استبعدت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية بذلك الخطة التي أخذت بها الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمكافحة جرائم الطرق المبرمة سنة 1964.

([37]) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- 2000، ص275 وما بعدها، وص405.

([38]) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- 1977- رقم 30- ص79.

([39]) د. مصطفي طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات- دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2001- رقم 468 وما بعده، ص505 وما بعدها".

كذلك أجاز قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في إيطاليا، استناداً إلى نصوص قانون العقوبات الإيطالي ذات الصلة أو تطبيقاً لاتفاقية، يشترط أن يكون الحكم الأجنبي باتاً طبقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها. [40]

ويلاحظ أن الصفة النهائية للحكم لا تعد شرطاً لازماً لتنفيذ ما قضي به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات أيا كان نوعها– أو تدابير احترازية في غير دولة الإدانة فحسب، وإنما هي شرط عام يلزم توافره بصدد كافة وسائل التعاون الدولي الأخرى في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. وفي ذلك تشترط المادة (57) من الإتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين مصر والمملكة الأردنية الهاشمية[41] ، لنقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لتنفيذها في الدولة التي ينتمون إليها، أن يكون الحكم الجنائي باتاً وواجب التنفيذ الصادرة، حيث تنص على "تنفيذ الأحكام الجنائية الباتة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى أحد البلدين المتعاقدين في إقليم البلد الأخر إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية ذلك البلد بناء على طلبه أو من يمثله إذا توافرت الشروط التالية....". وتنص المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[42] بصدد بيانها لشروط تنفيذ المحكوم عليهم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في إحدى الدول المتعاقدة لدى الدول التي ينتمون إليها، على أن "يحوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية النهائية والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشروط التالية".

وعلى الرغم من أن الحكم النهائي يتسم، كقاعدة عامة، بقابلية للتنفيذ، إلا أن لحقه حالات استثنائية لا يكون فيها الأمر كذلك، إذ قد تحول بعض طرق الطعن غير العادية دون تنفيذ الحكم النهائي. كذلك، لا يلزم، في بعض الحالات، لتنفيذ الحكم، أن يكتسب الصفة النهائية، إذ تتجرد بعض طرق الطعن العادية من الأثر الموقف للتنفيذ[43] . وانطلاقا من ذلك، تشترط الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، إلى جانب الصفة النهائية للحكم، ضرورة أن يكون هذا الحكم قابلاً لتنفيذ في دولة الإدانة.

التجريم المزدوج للفعل في دولة الإدانة ودولة التنفيذ:

نصت على هذا الشرط المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الأجنبية، إذا اشترطت، في فقرتها الأولي، لتنفيذ الحكم الجنائي الصادر في إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أن يكون الفعل أو الامتناع– الذي صدر بشأنه الحكم خاضعاً للتجريم وفقاً لقانون كل الدولتين. ولا يقتضي أشياء هذا الشرط، وفقاً لنص هذه الفقرة، إعادة بحث مدى خضوع

([40]) قد تمت الموافقة على مشروع هذا القانون بالقانون رقم 447 في 22 سبتمبر سنة 1988، وبدأ العمل بنصوصه اعتباراً من 24 أكتوبر سنة 1989، د. مصطفي طاهر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأول المتحصلة من جرائم المخدرات- مرجع سابق- رقم 471- ص509 وما بعدها.

([41]) وافق مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 يونيه سنة 1987، وتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ 25 يونيه سنة 1987 ونشرت في الجريدة الرسمية في 20 لأغسطس سنة 1987- العدد رقم (34).

([42]) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (1) بتاريخ 6 إبريل سنة 1983.

([43]) Rapport explicatif, op.cit., p.13. ".

الفعل للتجريم والعقاب وفقاً لقانون دولة الإدانة إذ يعد الحكم الصادر بالإدانة دليلاً على تحققه[44] ، وإنما يقتضي فحسب التحقق من أن الفعل يعد، في حالة ارتكابه في دولة التنفيذ، جريمة وفقاً لقانون هذه الأخيرة، وأن مرتكب هذا الفعل معاقب على ارتكابه.

وتختص سلطات دولة التنفيذ بإثبات التجريم المزدوج للفعل في ضوء التحديد السابق، ولها وفقاً لنص المادة (17) من الإتفاقية، عند الشك بشأن حقيقة الوقائع التي أوردها الحكم، أن تطلب مزيداً من الإيضاحات والمعلومات الضرورية من دولة الإدانة، بل ولها أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

ويثير شرط التجريم المزدوج للفعل، في ضوء التحديد السابق، بعض الصعوبات في مجال التطبيق. إذ قد يشمل الحكم الصادر بالإدانة عدة أفعال، يتوافر شرط التجريم المزدوج بالنسبة لبعضها دون البعض الآخر، وحينئذ يثور التساؤل حول كيفية تنفيذ هذا الحكم. ولمواجهة تلك المشكلة، يتعين التمييز، في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية، بين حالتين: الحالة الأولي حيث يتضمن حكم الإدانة عقوبة مستقلة لكل فعل من الأفعال المتعددة. وفي هذه الحالة يجوز تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة جزئية، إذ يمكن لدولة الإدانة، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية، تحديد العقوبات المقررة للجرائم التي يتوافر بشأنها شرط التجريم المزدوج، بحيث يقتصر التنفيذ على هذه العقوبات، ويستبعد ما عداها من العقوبات التي تضمنها الحكم. أما الحالة الثانية، حيث لا يتضمن حكم الإدانة سوى عقوبة واحدة مقررة لعدة أفعال لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، فإنه يجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها، ووفقاً لنص الفقرة الأولي من المادة السادسة، رفض طلب التنفيذ بصورة كلية. [45]

(44) وتأكيداً لذلك، نصـت الفقرة الثانية من المادة العاشـرة من الاتفاقية على أن الدولة التي تطلب تنفيذ الحكم- دولة الإدانة- هي التي تختص وحدها بالبت في أي طعن في الحكم الصادر بالإدانة.

(45) Rapport explicatif, op.cit., p.15.

المبحث الثاني

نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي

- المطلب الأول: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الدول والأشخاص .
- المطلب الثاني: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الموضوع .
- المطلب الثالث: نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الإثبات.

المطلب الأول

نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الدول والأشخاص

يتطلب دراسة نطاق الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الدول والأشخاص تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لنطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الدول, ونتحدث في الفرع الثاني عن نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الأشخاص, وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
نطاق حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الدول

نتناول في هذا المطلب التعريف بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية من حيث المكان ثم أتناول مدي حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الدول ومدي الاعتراف الدولي بآثار الاحكام الاجنبية .

أولاً: إقليمية القواعد الجنائية:

يقضي مبدا الإقليمية بوجوب تطبيق قانون العقوبات علي جميع الجرائم التي تقع داخل انطاق الاقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها, أي سواء كان وطنيا أو أجنبيا, فقواعد قانون العقوبات تخاطب كل من تواجد في الإطار الإقليمي للدولة ويلتزم بذلك باحترام الأوامر والنواهي الجنائية والا تعرض لتطبيق العقوبة المقررة لمخالفتها [46], ومؤدي ذلك أن القانون اليمني هو الذي يطبق داخل النطاق الاقليمي للقطر ويستبعد ذلك اي قانون أجنبي آخر, ومناط تطبيقة هو ارتكاب الجريمة داخل القطر اليمني, ولذا يطبق القانون اليمني على هذه الواقعة[47].

وقد نصت علي هذا المبدأ المادة الأولي حيث جاء بها: "تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر اليمني جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

(46) انظر نص المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([47]) أنظر: نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (3ء) لسنة 1994م.

غير أن ارتكاب الجريمة داخل الإطار الإقليمي لليمن كمناط لإقليمية القاعدة الجنائية يتحقق أيضاً في الفروض التي يكون فيها الشخص خارج اليمن ويرتكب الجريمة داخل القطر ,فالعبرة في تحديد إقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها لا يقتصر علي الحالات التي يكون فيها الشخص فاعلا أصليا بل ينصرف أيضا إلي الحالات التي يساهم فيها بوصفة شريكا[48].

وعلي ذلك فان نطاق تطبيق القاعدة الجنائية بالإشارة إلي مبدأ الإقليمية يفيد وجوب تطبيق القانون اليمني بالنسبة لأي جريمة تقع في اليمن بغض النظر عن جنسية مرتكبها وبغض النظر عن مكان وجوده وقت إرتكابها, فالقاعدة الجنائية في هذه الحالة تخاطب جميع الأفراد سواء المتواجد منهم داخل القطر أو خارجة وتلزمهم بعدم إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات داخل القطر اليمني.

ولذلك فان شروط تطبيق معيار الإقليمية تقتضي بيان أولا : حدود النطاق الاقليمي للدولة, وثانيا: وقوع الجريمة داخل اقليم الدولة.

1- النطاق الإقليمي للدولة :

بقصد بإقليم الدولة كما جاء في نص المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م, الأرض الإقليمية, والمياه الإقليمية, والفضاء الاقليمي, والسفن والطائرات اليمنية التي تحمل جنسية الدولة أينما وجدت.

والاقليم الارضي يشمل الجزء من الأرض الذي تعينه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها.

والمياه الإقليمية: هي عبارة عن الجزء من البحر المتصل حدود الدولة الأرضية والذي تحدده الدولة كجزء من إقليمها لكي تستطيع تحقيق أغراضها الدفاعية والاقتصادية.

أما الفضاء الإقليمي فهو يشمل كل ما يعلو الإقليم الأرض والمياه الإقليمية من فضاء, وعلي ذلك جميع الجرائم التي تقع داخل اقليم الدولة بعناصره الثلاث تخضع للقانون اليمني بالتطبيق لمبدأ الإقليمية .

كذلك يعتبر في حكم الاقليم اليمني السفن والطائرات التي تحمل الجنسية اليمنية أينما وجدت . وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع داخلها حتي ولو كانت تلك السفن والطائرات في المحيط الإقليمي لدولة أخري.[49]

2- عينية القواعد الجنائية:

يقصد مبدأ عينية القواعد الجنائية: أن القانون اليمني يطبق النسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن شخصية مرتكبها.

([48]) أنظر: نص المادة (3) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م, وهو ما نصت عليه المادة (1) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م, طبقًا لأحدث التعديلات لسنة 2006م.

([49]) إنظر: نص المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م, وهو ما نصت عليه المادة (17) من قانون الإجراءات المصري.

ومعني ذلك أنه يحكم تلك الجرائم خارج النطاق الإقليمي للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبها[50] . وهذا المبدا مؤسس علي فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة, ولذلك فالقانون اليمني والمصري يطبقان علي تلك الجرائم التي تشكل اعتداء على الأوامر الجمهورية, أو القوانين, أو المراسيم أو القرارات الصادرة من الحكومة, أو خاتم الدولة, أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه ، أختام أو تمغات أو علامات إحدي المصالح أو إحدي جهات الحكومة وختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الدولة أو أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخري صادرة من خرينة الحكومة أو فروعها, تمغات الذهب أو الفضة ".

وكذلك جرائم تقليد أو تزييف أو تزويرعملة ورقية أو معدنية مما نص علية في المادة (208) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أو جريمة إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلي اليمن أو إخراجها منها أم ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال ومواجهة الإرهاب اليمني رقم (1) لسنة 2010م, بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في اليمن.

ويلاحظ أن جميع الجرائم التي يمتد تطبيق القانون اليمني إليها خارج القطر هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني, وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة أكثر من دولة, تلك التي وقعت الجريمة في إقليمها والأخرى التي تبسط قانونها إلي تلك الجرائم, فقد احتفظ به في النطاق الذي تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما علي مصالح الدولة المجني عليها .

لذلك فإن المعيار المعول عليه في تطبيق الحكم الجنائي الأجنبي هو الإتفاقيات التي تنضم إليها الدولة في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة من قضاء دولة أخرى، حيث أن هذه الدولة لا تطبق قانونها الجنائي خارج إقليم دولتها وإنما تطلب من دولة أخرى (دولة التنفيذ) تنفيذ حكم جنائي صادر على أحد مواطنيها وذلك تطبيقاً لإتفاقية أو معاهدة أبرمت بين البلدين. فتقوم دولة التنفيذ من التحقق من إجراءات إصدار الحكم المراد تنفيذه فإذا كانت صحيحة وكان الحكم باتاً فيجب عليها تنفيذه وذلك وفقاً لتوقيعها على مثل هذه الإتفاقيات[51].

3- التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

تُعبر الأحكام الجنائية تعبيرا عن سلطان الدولة التي تصدر فيها فهي مثل القوانين التي تستند إليها. لها صفة آمره تتجلي فيها سيادة الدولة اقوي مظاهرها [52]

(50) د.مأمون سلامة – قانون العقوبات العسكري – 1967 – ص62 وما بعدها .

(51) من هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية المبرمة بين مصر ومملكة أسبانيا المتعلقة باشتراط أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ والاتفاقية الموقعة بين مصر وبولندا، الاتفاقية الموقعة بين مصر وتركيا.

(52) د. محمد زهير، الاتجاه مع أحكام نص المادة 23 م الباب الرابع " الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها " من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية الموقعة بباريس في 1982/3/15.

ويتمتع الحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها بحجية ذات شقين:

الشق الأول إيجابي يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم بما يتضمنه من عقوبات أصلية أو تبعية كالمصارة أو العزل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية كما تشمل أيضا جميع الآثار الجنائية الأخرى التي قد ترتب علية : كمراقبة المحكوم علية واعتبار الحكم سابقة في العود[53] والاعتداء به في مجال الحكم بوقف التنفيذ [54]

الشق السلبي: ويقصد به اكتساب الحكم الجنائي لما يسمي (بقوة الشيء المحكوم فيه) بحيث يصبح هذا الحكم عنوانًا للحقيقة فتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرة أخري وهو ما يطلق علية في اللاتينية [55] nonbisin Idem وإذا كان التسليم بالحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها سواء في شقها الإيجابي أو في شقها السلبي لا يثير ثمة صعوبة إذ أن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات وما يتفرع عنة من مبدأ إقليمية الأحكام التسليم بهذه الحجية وشقيها علي الصعيد الدولي أي قرار آثار الحكم الجنائي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها وبعبارة أخري يثور التساؤل حول نطاق الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية.

ثانيًا: نطاق حجية الأحكام الجنائية من حيث الدول

اختلف الفقه الجنائي حول الآثار الدولية للحكم الجنائي سواء الآثار السلبية أو الآثار الايجابية إلا أنه يمكن التمييز في هذا بين اتجاهيين: الأول: الاتجاه التقليدي والذي يذهب إلي إنكار أي قيمة أو حجية للحكم الجنائي الأجنبي على الدول, أما الثاني: وهو الاتجاه الحديث الذي يعترف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية وحجيتها إذا استكملت شروطها ولكن بمجموع من الشروط تكفل تحقيق التوازن بين اعتبارات سيادة الدولة ومصالحها من جهة واعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام من جهة أخري[56]

ونتناول هذين الاتجاهيين بشيء من التفصيل:

الأول: الاتجاه التقليدي: ويذهب أنصاره إلي إنكار أي قيمة أو حجية للأحكام الجنائية الأجنبية ورفض الاعتراف بأي اثر لهذه الأحكام سواء كان ايجابيا أو سلبيا خارج إقليم الدولة التي صدر فيها, ويستندون في تبرير وجهه نظرهم إلي العديد من المبررات التي ترجع في مجملها إلي مبدأ الإقليمية وسيادة الدولة والي الصعوبات العملية والمخاطر التي تهدد مصالح الدولة كنتيجة للاعتراف بآثار هذه الأحكام [57], حيث في إقليم

(53) د. محمد أحمد قشاش, العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007م, ص103.

(54) د. سليمان عد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – إسكندرية 2000 ص175.

(55) د. محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ص5 .

(56) د.عمر سالم : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, دارة النهضة العربية, القاهرة, 2006م, ص9.

(57) د. محمد الفاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام – مرجع سابق ص241 .

دولة أخري يعد نزولا من جانب هذه الدولة عن سيادتها وحدا من سلطاتها وإحلالا للقانون الأجنبي محل القانون الوطني وهذا ما لا تقبله أي دولة [58].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة يمكن لها أن تستعيض عن تنفيذ الحكم الأجنبي بتسليم المحكوم علية إلي الدولة التي أصدرت محاكمها هذا الحكم كما أنها تملك أن أرادت تجريم بعض الأفعال التي ترتكب خارج إقليمها, حيث تخول بذلك لقضائها سلطة توقيع العقاب علي من يرتكب هذه الأفعال دون حاجة إلي الالتجاء إلي تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي لأن لها فضلا عن ذلك حق أبعاد الأجنبي المحكوم علية أو غير المرغوب فيه قضائيا أو إداريا من إقليمها [59] .

يضاف إلي ذلك أن الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية في غير إقليم الدولة التي صدر فيها يصطدم باعتبارات النظام العام فإذا كان المبدأ المسلم به هو عدم تنفيذ الأحكام المدنية في دولة أجنبية متي كانت متعارضة مع النظام العام السائد في هذه الدولة فإن أعمال هذا المبدأ يقضي بحسب المنطق إلي إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها, خاصة وان الأحكام الجنائية دائما وثيقة الصلة بالنظام العام بحيث يُعد الاعتراف بها وآثارها في دولة أخري مساسا بالنظام العام السائد فيها . [60]

– **ثانيا: الاتجاه الحديث:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي التأكيد علي ضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية, ويستند في ذلك إلي العديد من المبررات التي تؤكد علي ضرورة التعاون في مكافحة الجريمة وتظهر ما ينطوي علية إنكار قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية من مساس باعتبارات العدالة وكقيمة أخلاقية وإهدار لمصلحة المجتمع الدولي ما في ذلك مصلحة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي علي إقليمها بل وتتمثل في الوقت ذاته ردا علي حجج الاتجاه التقليدي [61] وتوردها كالتالي :

- فالاعتراف بأثر الحكم الجنائي الأجنبي لا ينطوي علي مساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم علي إقليمها إذ أن هذا التنفيذ لا يتم بصورة تلقائية وإنما يستلزم موافقة هذه الدولة ويتم وفقا للإجراءات والقواعد والشروط التي يحددها قانونها الداخلي وكذلك الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية التي تلتزم بها بالقدر الذي ترتضية بصفة عامة وفي مكافحة الإرهاب بصفة خاصة[62].

(58) د. محمد أحمد قشاش, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الصادق للطباعة والنشر , 2023م, ص24.

(59) د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – درا النهضة العربية 1996 ص126 .

(60) د. محمد زهير جرانة : مراجع سابق – ص317– 316 .

(61) د. فتحي المصري بكر : قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي – رسالة دكتوراه – ك الحقوق – ج القاهرة 1989 ص431, د.محمد زهير جرانة – مرجع سابق , ص317 ص392 وما بعدها .

(62) د. جمعة صالح حسين محمد : مفهوم السيادة الوطنية ومدي تأثيرة بالنظام العالمي الجديد مجله الأمن والقانون – ك شرطة دبي – السنة السابعة – , العدد الأول, ص204 .

- كما أن القول بأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو إلي تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها أو تدعو إلي الاعتراف بإثارة هو أمر يكذبه الواقع المعاصر للجريمة وما ينطوي عليها من تهديد مصالح المجتمع الإنساني المشتركة خصوصًا عند افلات الجاني من العقاب. (63)

مما يعني أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول ما فيها الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها لاسيما وان هذه الدولة هد تصبح دولة إدانة وتطلب هي بدورها من دولة أخري تنفيذ الحكم الصادر منها علي إقليم دولة أخري.(64)

والقول باكتفاء الدولة بالعقاب علي بعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها أو بتسليم المحكوم علية إلي دولة الإدانة أو بإبعاد الأجانب أو المحكوم عليهم إداريا أو قضائيا من إقليمها كبديل عن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي, يجعل التعاون في مكافحة الإجرام محدود الأثر في كثير من الأحوال, أو علاوة عي تجريم الدول لبعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها وتحويل قضائها سلطة توقيع العقاب علي من يرتكب هذه الأفعال, ادعي إلي توثيق عري التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام وليس إلي التراخي فيه. (65)

كما إن تسليم المحكوم علية إلي دولة الإدانة وان كان احد وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي إلا أنه قد يكون اقل فاعلية من تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي خاصة فيما يخص تسليم الرعايا.(66)

كما أن شروط تسليم المجرمين تختلف من دولة إلي أخري علي نحو قد يجعله متعذرا في كثيرا من الأحيان, إضافة إلي ذلك أن أبعاد المحكوم عليهم أو المجرمين إداريا أو قضائيا عن إقليم الدولة هو صورة سلبية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يتم عن أنانية مفرطة من جانب الدولة التي قامت به ويهدد المجتمع الدولي والمصالح المشتركة له بمخاطر جسيمة خاصة إذا اتجهت الدول إلي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.(67)

الفرع الثاني

نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الأشخاص

وهذا الأمر يقتضي بيان تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأشخاص وهو ما يُعرف بشخصية القواعد الجنائية ثم أتناول الحديث عن نطاق الحجية من حيث الأشخاص.

(63) د .كمال أنور محمد : مرجع سابق ص268, 269 , د. فتحي المصري :مرجع سابق ص145 .

(64) د.عمر سالم : التعاون في تنفيذ الأحكام – مرجع سابق . ص212 د.محمد الفاضل – مرجع سابق ص264 .

(65) د. الهام العاقل, الإجراءات الجنائية اليمني, مطبعة الصادق للطباعة والنشر, صنعاء, ج1, 2000م.

(66) د.احمد محمد السيد عبد الله : مرجع ساق ص90.

(67) د. كمال أنور محمد – ص731, ود.محمد زهير جرانة – مرجع سابق ص319.

- **شخصية القواعد الجنائية :**

1- يقضي مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر و بان يكون حاملا لجنسية الدولة, ومعني ذلك أن القانون الوطني يلاحق المواطنين ابنما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج. وقد اخذ المشرع اليمني بمبدأ شخصية القواعد الجنائية في المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري والتي تنص علي أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جريمة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه إذا عاد إلي القطر وكان الفعل معاقبا علية بمقتضي قانون البلد الذي ارتكبه فيه " على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أي شرط أخر يتعلق المكان أو بشخص الجاني [68]

وقد اتجه القانون المصري في المادة الثانية البند ثانيا من قانون العقوبات الجرائم التي ترتكب في الخارج وتخضع لأحكام القانون المصري بالتطبيق لمبدأ العينية, فقد نص علي سريان أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

2- الجرائم الماسة بأمن الدولة التي نص عليها المشرع اليمني في الكتاب الثاني القسم الخاص الباب الأول من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م كالجرائم الماسة باستقلال البلاد أو وحدتها أو اراضيها[69] واعانة العدو واضعاف قوة الدفاع[70] والاتصال غير المشروع بدولة أجنبية والتحريض على ارتكاب الجرائم[71]. أما الفصل الثالث من الباب الأول فهو خاص بالجرائم المضره بأمن الدولة من جهة الداخل والمنصوص في المواد من (131-133) من قانون العقوبات كمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري أو شكل الحكومة, والعصيان المسلح, والاشتراك في عصابة مسلحة وإنشاء الجمعيات والهيئات والمنظمات التي يكون الغرض منها الدعوة بأيه وسيلة إلي مناهضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو الخص علي كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوي الشعب العاملة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك .

3- جرائم التزوير المنصوص عليها المواد (204, 208, 209) من قانون العقوبات اليمني وهي المتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزييف النفود والأختام الرسمية, والأجنبية, أو استعمال الأشياء المنصوص عليها فيها مع العلم بتزويرها وهي:

ويشترط لتطبيق القانون اليمني والاقرار بحجية الحكم الجنائي الأجنبي ما يلي:

1- أن يكون الجاني حاملا للجنسية اليمنية وقت ارتكاب الجريمة [72]. ويستوي أن يكون الجاني حاملا لأكثر من جنسية طالما أن احدهما الجنسية اليمنية, والعبرة في توافر هذا الشرط هي أن يكون الجاني حاملا للجنسية اليمنية وقت ارتكاب الجريمة, حتى ولو فقدها بعد ذلك وإذا كان اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة فان العله تنتفي . هذا فضلا عن أن اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة الفرض فيه أن يكون قد روعي فيه سلوك الشخص مكتسب الجنسية.

---

(68) د. محمد مصطفي القللي – تطبيق قانون العقوبات المصري علي الجرائم المرتكبة في الخارج من غير المصريين – مجلة القانون والإقتصاد – ص253 وما بعدها

(69) انظر نص المواد (121-125) من قانون العقوبات اليمني.

(70) انظر نص المواد (126-127) من نفس القانون.

(71) انظر نص المواد (128-129) من نفس القانون.

(72) د. كمال أنور: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1965 ص189 وما بعدها.

2- أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج من جرائم أمن الدولة أو من جرائم التزوير والتزييف وفقا للقانون اليمني استلزم المشرع درجة جسامة معينة في الفعل المرتكب في الخارج لكي يخضع لحكم القانون اليمني, إما إن كان الفعل غير معاقب علية في القانون اليمني فلا يخضع لأحكام القانون بالرغم من كونه معاقبا علية وفقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه, وعلة ذلك ما سبق بيانه من أن المشرع قد جعل للقاعدة الجنائية أثرا ملزما لليمنيين المتواجدين بالخارج, ولذلك إذا لم يكن الفعل معاقبا علية وفقا للقانون اليمني فلا محل لإخضاعهم للعقاب بالتطبيق لقانون أجنبي وهو ما يتعارض مع البلد الذي ارتكب فيه .

3- إن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقباً عليه وفقاً لقانون البلد الذي إرتكب فيه, وهذا الشرط منطقي باعتبار إن الأفراد المتواجدين بالخارج مخاطبون أيضا بأحكام قانون العقوبات الساري في البلد الأجنبي, وبالتالي فلن يكون هناك من مبرر لعقاب اليمني وفقا للقانون الوطني علي فعل يعتبر مشروعاً في قانون البلد الذي ارتكب فيه . كما أن العلة الخاصة بالمحافظة علي سمعه البلاد تنتفي في هذه الحالة .

ويتطلب للعقاب على الفعل الإجرامي بالخارج أن تتوافر فيه جميع العناصر القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأجنبي, لتطبيق العقوبة فإذا توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع العقاب وفقا للقانون الأجنبي, انتفي الشرط الذي نحن بصدده .

- **عالمية القاعدة الجنائية:**

ومؤدي مبدأ العالمية أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من الدول طالما تم القبض عليهم في إقليم الدولة . وهذا المبدأ تملية اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحه المجرمين . ولكن نظرا لما يحدث من تطبيق المبدأ من مساس بسلطان القوانين الجنائية للدولة التي وقعت الجريمة في نطاقها الإقليمي دون أن يكون للدولة التي قبض علي الجاني فيها مصلحة مباشرة للتدخل بالعقاب, فقد اقتصر تطبيقه في التشريعات المختلفة ومن أمثلة ذلك جرائم القرصنة, والاتجار في الرقيق والاتجار في المخدرات والجرائم الإلكترونية, وجرائم غسيل الأموال[73].

ويستلزم مبدأ عالمية القاعدة الجنائية حظر رفع الدعوى الجنائية إذا كان المتهم قد حوكم في الخارج وقضي ببراءتة أو بإدانته نهائيا أو استوفي مدة العقوبة [74].

ويستند هذا القيد إلي اعتبارات العدالة التي تحول دون محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد . ويلاحظ أن هذا القيد اعترافا بالحكم الأجنبي إلا أنة اعتراف جزئي يتمثل فقط في رفع الدعوى الجنائية, وليس باعتباره سندا تنفيذيا.

المطلب الثاني

نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث موضوع الاحكام

سنتحدث في هذا المطلب عن حجية الأحكام النهائية الباتة في الفرع الأول وعن الأمر الجنائي وحجيته في الفرع الثاني, وذلك على النحو الآتي:

---

(73) د. محمد أحمد علي قشاش, جريمة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني, مجلة القانون, العدد الثاني والعشرين, كلية الحقوق, جامعة عدن, 2020, ص470.

(74) د.محمد وليد هاشم, الآثار الدولية للاحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني, دراسة مقارنة, مجلة الحقوق, العدد (3), جامعة الكويت, 2008م, ص147

الفرع الأول

حجية الأحكام النهائية

قد يكون الحكم باتاً في كل أجزائه وبالنسبة لجميع أطراف الخصومة، ويمثل ذلك الوضع العادي للأحكام الباتة، ولكن الصفة الباتة للحكم قد تكون أضيق نطاقاً: فقد تقتصر على أجزاء من الحكم وقد تكون في مواجهة بعض أطراف الخصومة دون بعض ففي الحالة الأولي تكون الصفة الباتة جزئية وفي الثانية تكون نسبية، ومثال الحالة الأولي أن يقتصر الطعن على جانب مما قضى به الحكم المطعون فيه كأن تقتصر النيابة العامة على الطعن ببراءة المتهم من إحدى جريمتين أسندتهما إليه دون البراءة من الجريمة الأخرى. والقاعدة أن المحكمة التي يُطعن أمامها تتقيد بنطاق الطعن، فالمحكمة الاستئنافية مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف[75]ومحكمة النقض لا تنقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، ويعنى ذلك أن أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها تكون لها الصفة الباتة في حين لا تكون للأجزاء المطعون فيها هذه الصفة إلا إذا فصل في الطعن وبالتالي لا يجوز الطعن بعد ذلك فيها. [76]

ومثال الحالة الثانية، أي حالة الحكم ذي الصفة الباتة النسبية، أن يكون لواحد فقط من طرفي الخصومة الطعن في الحكم، كما لو قضى على متهم بمخالفة بالغرامة والمصاريف ولم يكن الحكم متضمناً خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، إذ لا يكون له الطعن في هذا الحكم بالاستئناف، في حين يكون للنيابة العامة ذلك إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف.

وأهم ما يترتب على الحكم البات من آثار هو إنهاؤه الدعوى. ذلك أن هذا الحكم لا يقبل طعناً، فهو بذلك يحول دون سير إجراءات الدعوى أمام أية جهة من جهات القضاء ويعنى ذلك انقضاؤها واستقرار الوضع الذي قرره الحكم، ويقرر القانون جزاء للإخلال بهذه القوة للحكم لبات، هو عدم قبول أي إجراء يراد به استئناف السير في الدعوى.

ويكتسب الحكم الصفة الباتة بقوة القانون، دون حاجة إلى إجراءات يقررها فإذا انقضى موعد الطعن في الحكم، وكان الطعن الأخير الذي يجيزه القانون فيه، فإن انقضاءه يعنى بذاته اكتساب الحكم الصفة الباتة، فإذا طعن في الحكم بعد ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الطعن، فليس الحكم الأخير مصدر الصفة الباته للحكم الأول، وإنما هو مقرر لهذه الصفة التي نشأت بمجرد انقضاء موعد الطعن.

ولهذا الأصل استثناء حيث يجيز القانون الطعن في الحكم البات عن طريق إعادة النظر، إذ بهذا الطعن يوضع الحكم البات موضع النقاش، وتبعث الدعوى من جديد بعد انقضائها وهو ما نصت عليه المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني..

وللحكم البات آثار أخرى، أهمها قوته التنفيذية، إذ الأصل في الأحكام القابلة للتنفيذ أن تكون باته حيث نصت المادة (469) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه ((لايجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقرره بالقانون لاية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صدر من محكمة متخصصه. [77]

الفرع الثاني

([75]) نقض 21 أكتوبر سنة 1957 مجموعة أحكام محكمة النقض س8 رقم 241 ص798.

([76]) الأستاذ علي زكي العرابي: جـ2 رقم 360 ص179.

([77]) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق, ص101، 102.

الأمر الجنائي ومدى حجيته

- لم يأخذ المشرع اليمني بنظام الأمر الجنائي وإنما اتبع النظام القضائي على ثلاث درجات على خلاف المشرع المصري الذي أخذ بهذا النظام على الرغم مما وجه إلى نظام الأوامر الجنائية من انتقادات والتي تتمثل في عدم شرعية هذا النظام لمخالفته أحد مواد الدستور التي تحظر توقيع عقوبة إلا بمقتضي حكم قضائي، ولمخالفته للمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتمثل بعضها أيضاً في حرمان هذا النظام للمدعى المدني من المهلة التي له في الإدعاء مدنياً إلى أن تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة. [78]

- على الرغم من ذلك فإن الاعتبارات العملية هي التي تبرر أساساً الأخذ بهذا النظام فالمشرع لم يهدر المبادئ المقررة دستورياً، ولكنه رأي أن يضع قيوداً على تطبيقها في بعض الحالات اليسيرة، والتي تكون عناصرها غاية في الوضوح والبساطة بحيث لا يقتضى الأمر إجراءات محاكمة تفصيلية. وذلك أن الإجراءات الشكلية كثيراً ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى، الأمر الذي يؤدى إلى إرهاق كاهل المحاكم، واستغراق الوقت والجهد من غير داع، خاصة وقد تزايدت في التشريعات الحديثة النصوص الخاصة بتلك الجرائم. [79]

- وسلطة إصدار الأمر الجنائي مخولة للقاضي الجزئي الذي من اختصاصه الدعوى ولوكيل النيابة المختص أيضاً. غير أن السلطة المخولة لكل منهما في إصدار الأمر الجنائي مختلفة بحسب نوعية الجريمة، فمع اتفاق الأمر الجنائي الذي يصدره القاضي مع الذي يصدره وكيل النيابة في أن كلاً منهما لا يؤمر فيه بعقوبة أصلية سوى الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه خلاف العقوبات التكميلية: ولا يجوز لأي منهما أن يصدر أمراً جنائياً إذا كانت الجريمة من قبل الجنايات، أو الجنح التي يعاقب فيها بالحبس، أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه، فإننا نجد اختلافاً في السلطة المخولة لكل منهما بالنسبة للتضمينات والمصاريف، حيث أجاز القانون للقاضي الجنائي وحده أن يحكم في طلب التعويضات إذا كان قد تم الإدعاء مدنياً في مرحلة جمع الاستدلالات. كذلك له أن يحكم فيما يجب رده والمصاريف، وهذه الأمور تخرج عن سلطة وكيل النيابة في إصدار الأمر. [80]

- ويثور التساؤل عن طبيعة الأمر الجنائي، وهل هو حكم فيتمتع بما للأحكام من قوة؟ أم أنه ليس كذلك؟ قبل بيان أوجه الاتفاق والاختلاف نقول: أن الأمر الجنائي يصبح نهائياً وواجب النفاذ إذا قبله الخصوم ولم يعترضوا عليه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للمتهمين سواء كان الأمر صادراً من القاضي الجزئي أو من النيابة، وأما إذا اعترض أحد الخصوم في الموعد المحدد على الأمر فإنه يترتب على التقرير بذلك بقلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، ويتعين بالتالي السير في الدعوى بالطرق العادية، ولكن يتعين على المعترض الحضور بنفسه أو بواسطة وكيله في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض وإلا اعتبر اعتراضه كأن لم يكن، ويسترد الأمر الجنائي قوته ويصبح نهائياً واجب النفاذ. [81] وترتد هذه القوة

([78]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دارة النهضة العربية, ط3, 1996م ص959.

([79]) د. يسر أنور علي: الأمر الجنائي- مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية- 1979 س16- رقم2، ص520.

([80]) د. حسن المرصفاوي أصول الإجراءات، مرجع سابق, ص778- 779- 780.

([81]) د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية , المجلة الجنائية القومية, مارس 1964م، ص111.

إلى الأمر بقوة القانون، وبالتالي لا يسع المحكمة أن تقضى إلا باعتبار الأمر نهائياً[82] واجب التنفيذ. ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن في هذا القضاء بالمعارضة أو الاستئناف.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الحكم الجنائي يتفق مع الأمر الجنائي من الناحية الموضوعية حيث يفصل كل منهما في موضوع الدعوى الجنائية. ويحوز كل منهما القوة التنفيذية وقوة الشيء المقضي فيه متى أصبح نهائياً بحيث تحول هذه القوة دون الرجوع إلى الدعوة مرة أخرى.

- وقد ترتب على هذه الأمور الاختلاف بين فقهاء القانون الجنائي في الإجابة على السؤال المطروح حول ما إذا كان الأمر حكماً جنائياً أم لا؟
- الأمر الجنائي لا يصدر في خصومة بالمعنى الدقيق وبالتالي فإن لا يصلح أن يكون حكماً. لأن الحكم لا يصدر قانوناً إلا في خصومة جنائية. وهذا الأمر إذا كان واضحاً في الأمر الصادر من القاضي حيث لم تتحرك الدعوى قانوناً قبل المتهم مما يستحيل معه مثوله أمام المحكمة، فهو في الأمر الصادر من وكيل النيابة أوضح. حيث يقدم وكيل النائب العام الأمر لنفسه ممارساً لوظيفته الإتهامية والقضائية في نفس الوقت.[83]

ويذهب فريق آخر من فقهاء القانون الجنائي إلى أن الأمر الجنائي ما هو إلا حكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية، وبالتالي يكون للأمر الجنائي حجية الحكم الموضوعية، ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة، أو وقائع جديدة. (84)

المطلب الثالث

حجية الحكم الجنائي الاجنبي من حيث الإثبات

سنتحدث في هذا المطلب عن الحكم الأجنبي وحجيته الثبوتيه وعن الحكم الأجنبي وحجيته الواقعة كواقعة قانونية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحكم الأجنبي وحجية قوته الثبوتية

إذا صدر الحكم الجنائي الأجنبي بناءًا على أدلة ثبوتيه ادت إلى قناعة القاضي بإصدار الحكم وتم تأييد الحكم حتى صار باتًا ونهائيًا ويحوز على قوة الأمر المقضي به, فإن حجية الحكم الجنائي الأجنبي وحجية قوته الثبوتيه تعتمد على أمرين:

أولًا: إذا حللنا الكيان القانوني للحكم القضائي عموماً، أمكننا أن ندرك أمرين:

الأمر الأول: هو أن الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة وهذه الحقيقة ذات شطرين:

([82]) نقض جنائي 1975/5/4م- مجموعة أحكام النقض الجنائية، ص26، ص 389: 390.

([83]) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق, ص1145.

([84]) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية, ج2, 2000م, ص952.

- **الشطر الأول:** ويتعلق بالحقيقة الموضوعية ذاتها، فما قضي به الحكم يعتبر هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فلا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد تحقيقاً لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية وهذه هي حجية الأمر المقضي به.
- **الشطر الثاني:** ويتعلق بالطريق الذي سلكه القاضي للوصول إلى تلك الحقيقة، فهناك الأدلة والحجج القانونية التي بنيت عليها هذه الحقيقة، فإذا صدر الحكم عد دليلاً على ما استند إليه من طرق الإثبات، كشهادة الشهود والإقرار واليمين والخبرة.
- **أما الأمر الثالث:** فمقتضاه أن الحكم يعتبر محرراً رسمياً يثبت فيه موظف عام ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوى الشأن، وذلك وفقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وباعتباره كذلك، فإن الحكم يعتبر حجية على الناس كافة بما دون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

وتضافر هذان الأمران في خصوص الحكم القضائي الأجنبي يفضي إلى حقيقة هامة، وهي أن هذا الحكم يمكن الاستناد إليه كدليل له حجية في الإثبات. (85)

ثانياً: تقدير قيمة الحكم الأجنبي كدليل إثبات:

وحجية الحكم الأجنبي، كدليل إثبات أمر استقر عليه رأي الفقه والقضاء الراجح وتثبت هذه الحجية في الإثبات للحكم الأجنبي بوصفه سند أو محرراً رسمياً، ويعد دليلاً على ما ورد فيه من وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار والمعاينة والخبرة، ولا حاجة للأمر بتنفيذه حتى تثبت له تلك الحجية، ويخضع تقديره قوة إثبات الحكم الأجنبي، لقانون الدولة التي حرر وصدر فيها.

ومع ذلك لا يعنى استبعاد كل تدخل للقاضي، الذي يحتج أمامه بالحكم الأجنبي، كدليل إثبات، فله أن يراقب الحكم الأجنبي، باعتباره محرراً صادراً عن سلطة عامة أجنبية، فيلزم أن يكون صادراً عن محكمة أجنبية مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي في قانون تلك المحكمة.

وطالما كان لمقتضي الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية، كدليل في الإثبات أن يستند إليه القاضي الوطني وإلى الوسائل التي وردت فيه، إلا أنه يكون حراً في تقدير القوة الثبوتية لهذه الوسائل، كما أن له أن يستخلص من الحكم الأجنبي المعلومات التي يراها نافعة ومنتجة في الدعوى التي ينظرها.

ويمكن للقاضي أيضاً أن يستند إلى الحكم الأجنبي لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير دون شموله بأمر التنفيذ وكذلك لاتخاذ الإجراءات التحفظية كما أن للمحكوم له من جانب محكمة أجنبية، بضم حضانة طفل إليه، يكون له الخيار بين دعوى الأمر، بالتنفيذ وبين رفع دعوى جديدة، مستنداً في ذلك لتأييد دعواه إلى الحكم الأجنبي.

وقد رأينا فيما تقدم أن القانون الإنجليزي، الذي لا يعرف دعوى الأمر بالتنفيذ يقرر للمدعى أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الإنجليزية، يقدم فيها دعماً لدعواه، الحكم الأجنبي، والذي يعتبر دليلاً لا يقبل إثبات العكس.

الفرع الثاني

الحكم الأجنبي وحجيته كواقعة قانونية

(85) د. محمد عبد الله المؤيد: القانون الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي– دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في القانون اليمني– ص94.

أولاً: مفهوم الحكم كواقعة قانونية:

الحكم الجنائي الأجنبي هو قرار يتضمن ليس فقط تقريراً أو إنشاء الحق أو المركز القانوني، الذي كان محلاً للنزاع، بل أيضاً بيان الرابطة بين ذلك الحق أو المركز القانوني والوقائع التي يستند إليها المدعى، وهذا القرار يوجه إلى المحاكم الأخرى، وبمقتضاه لا يجوز لها مناقشة ما سبق الفصل فيه، يمكننا في مرحلة لاحقة الاستناد إلى الحق أو المركز القانوني الذي قرره ذلك الحكم ودعمه.

فإذا صدر الحكم القضائي بهذا المعنى في دولة أجنبية، وتم تنفيذه فيها بالفعل، فإنه يعد واقعة تنتج آثاراً قانونية، لا يمكن تجاهلها والتقاعس عن إدراكها، بل ينبغي أخذها في الاعتبار ويحوز الحجية أمام القضاء الوطني. (86)

ثانياً: الحكم الأجنبي كسبب صحيح، ومنشيء لمراكز واقعية:

فمن ناحية يكون الحكم صالحاً لأن يكون سبباً صحيحاً لاتفاقات لاحقة، فيصبح مثلاً أن يكن سبباً لا غبار عليه، لعقد يكون موضوعه تنفيذ هذا الحكم دون ما حجة إلى استصدار أمر بتنفيذه، وكذلك يمكن على أساس الحكم الأجنبي بالاستحقاق رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الوطنية ضد البائع، ولو لم يصدر أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما يصلح هذا الأخير لأن يكون سبباً للاتفاق على الوفاء بالدين بما قبل أو على أقساط.

ومن ناحية أخرى يخلق الحكم الأجنبي مراكز واقعية، تشكل حقيقة لا يمكن للمحاكم الوطنية إلا أن تأخذ ما في الاعتبار، في شأن الحكم الذي سيصدر عنها وفقاً للقانون الأجنبي الذي تعينه قواعد الإسناد الوطنية، ومتصلاً بذات الحق أو المراكز القانوني الذي فصل فيه الحكم الأجنبي.

وفي هذا المعنى قضت إحدى المحاكم الفرنسية التي كانت تنظر دعوى ملكية سفينة عارية (أي غير مجهزة) كائنة بإحدى الموانى الفرنسية، بأنه يجب أن يؤخذ في لاعتبار الحكم الأسباني، الذي سبق أن فصل في ذات الدعوى وقرر ملكية السفينة لإحدى شركات الملاحة الأجنبية.

كما قضت محكمة باريس ففي حكم صادر في 9 مايو 1978م بأن الحكم الأجنبي الذي سبق أن أدان الغير بتعويض المدعية، تعتبر واقعة يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير الضرر، الذي يطلب التعويض عنه أمام إحدى المحاكم الفرنسية.

المبحث الثالث

سلطة القضاء الوطني في قبول الحجية أو رفضها

يتمتع القاضي الجنائي سلطة تقديرية في قبول حجية الأدلة الجنائية أو رفضها, وكذلك قبول حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أو رفضها, فالقاضي الجزائي يجيز حجية الأحكام الجنائية الأجنبية إذا كانت نهائية وباته ومستوفية للشروط التي تطلبها المشرع اليمني لتنفيذ الأحكام, ويرفض حجية الأحكام الجنائية إذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام, وكذا تعارضها مع أي أحكام سابقة صادرة في اليمن, وتأسيسًا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(86) د. محمد عبد الله المؤيد: القانون الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصـــاص القضـــائي الدولي– دراســـة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في القانون اليمني– ص94.

- المطلب الأول: قبول حجية الحكم الأجنبي.
- المطلب الثاني: رفض حجية الحكم الأجنبي.

المطلب الأول

قبول حجية الحكم الأجنبي

تتمتع الأحكام الجنائية الأجنبية بحجية الأمر المقضي به, أمام القضاء الوطني مستمدة قوتها من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين, ومع ذلك فإن هذه الحجية ليست مطلقة بل تخضع لرقابة صارمة من القضاء الوطني الذي يشترط الا يخالف الحكم الأجنبي النظام العام وأن تكون الجريمة معاقبًا عليها من كلا البلدين.

ويشترط المشرع اليمني لقبول حجية الحكم الجنائي الأجنبي عدم تعارضه مع حكم يمني سابق, فقد نصت المادة (494) مرافعات يمنى في فقرتها السادسة بأنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي ... إلا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية. والمراد هنا الحكم الصادر في ذات الدعوى.

ولا يبدو اشتراط المقنن لهذا الشرط غريباً، إذا فهمنا طبيعة القواعد المنظمة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في عمومها. فهذه القواعد هي من ناحية قواعد مفردة الجانب، وهي من ناحية أخرى قواعد داخلية ذات مصدر وطني، وإن كانت ذات مضمون دولي وكلا الخاصيتين تعملان على تحقيق هدف مشترك، الاهتمام بالنظام القانوني الوطني، وتفضيله وتقديمه على غيره عند الاقتضاء، فالمقنن لا يعمل إلا على تحديد عمل سلطته القضائية، غير عابئ في ذلك بأية سلطة قضائية أجنبية، فالسلطة القضائية الوطنية تعتبر إحدى السلطات العامة الرئيسية، وتشكل أحد مظاهر السيادة في الدولة. ويبني على ذلك أن العمل الذي يصدر عنها يكون له الأولوية على أي عمل صادر عن سلطة أجنبية مماثلة ولا يخرج الشرط محل الحديث عن هذه القاعدة فالصفة الأجنبية للحكم أو الأمر الأجنبي، المطلوب الأمر بتنفيذه في اليمن يحتم على القاضي الوطني أن يتأكد من عدم تعارض هذا الحكم أو الأمر، مع حكم أو أمر سبق أن أصدرته المحاكم اليمنية في ذات النزاع[87]، فإن تبين وجود هذا التعارض مع حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية. وليس من أن تهدر هذه الحجية لمصلحة حكم صادر من محكمة دولة أجنبية. كما أن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وإهمال الحكم اليمني المتعارض معه يعني أن القضاء الأجنبي أقدر على أداء العدالة من القضاء اليمني، وهو ما ينال من مصداقية هذا الأخير، ويتدنى بهيبته، وهذا الشرط لم يغب عن اهتمام واضعي القوانين في معظم الدول.

وبالتالي ينبغي لكي تخضع الأحكام الجنائية الأجنبية للقضاء الوطني مراعاة عدة أمور قبل تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي ومنها ما يلي:

أولاً: انفصال سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ في شأن الأحكام الأجنبية:

عندما يصدر الحكم القضاء مقرراً للحماية القضائية تظل هذه الحماية عديمة الجدوى شأنها في ذلك شأن "الحماية القانونية" التي يستمدها الحق أو المركز القانوني من القاعدة القانونية التي تقرر وجوده، وحتى تتحول إلى حماية حقيقية يتطابق بينها المركز القانوني لمن صدر الحكم لصالحه مع المركز الواقعي، لابد من توجيه الأمر إلى عمال السلطة العامة لوضع الحكم الصادر موضع التنفيذ, فقد نصت المادة (492) من قانون المرفعات اليمني على أنه (لايكون تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي في اليمن وفقًا لأحكام هذا القانون بناء على طلب يرفع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ).

(87) حاتم حسن موسى بكار, سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة, دار المعارف , الاسكندرية, 2002م, ص100.

ولا توجد صعوبة تذكر في تنفيذ الحكم الوطني فسلطة القضاء وسلطة التنفيذ تخضعان لذات السيادة، فإذا تطرق إلى الحكم الصفة الأجنبية انفصلت سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ إذا أريد التنفيذ في دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم، فالحكم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية أو سلطة التنفيذ تعمل باسم سيادة دولة أخرى، وهذا هو لب المشكلة.

فهل لرجال السلطة التنفيذية أن يخضعوا في خصوص عملهم، والخاص بتنفيذ الأحكام، لأوامر مقنن أجنبي أو قاضي أجنبي صدر عنه الحكم المطلوب تنفيذه؟ وسنقف على الإجابة من خلال عرضاً للفقرة التالية:

ثانياً: ضرورة تذليل العقبات الإجرائية التي تعوق تنفيذ الأحكام الأجنبية:

إن الوضع الحالي للمجتمع الدولي، الذي تغيب فيه السلطة العالمية، وما يستتبعه ذلك من انفراد كل مقنن بتنظيم مشكلات تنازع الاختصاص القضائي الدولي، لا يسمح بأن تخضع سلطة عامة وطنية إدارية أو قضائية لغير القواعد التي يضعها مقنن الدولة التي تتبعها، ويبني على هذا أن الحكم الأجنبي تتوقف آثاره عند حدود الدولة التي صدر باسمها، فلا يمكن تنفيذه في دولة أجنبية.

والقول بهذا الحل يؤدى بالضرورة إلى اضطراب وعرقلة ازدهار العلاقات الخاصة الدولية، ومن هنا اتجه واضعوا القانون في الدول المختلفة إلى تنظيم الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، بما يحفظ من جهة تطور العلاقات للأشخاص الخاصة في المجتمع الدولي، وسيادة الدولة محل التنفيذ من جهة أخرى، وهذا هو طريق الأمر بالتنفيذ، فما هي إجراءاته؟ والإجابة تقضي منا كما هو شأن قواعد الاختصاص دراسة المراحل الثلاث، موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ والاختصاص القضائي لدعوى الأمر بالتنفيذ، وإجراءات خصومة الأمر بالتنفيذ.

الأصل هو إقليمية قانون العقوبات. ويعنى هذا الأصل أن قانون العقوبات يحكم الوقائع التي تقع في إقليم الدولة التي ينطبق فيها هذا القانون. ويعنى أيضاً أن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يطبق على الدعوى الجنائية المنظورة أمامه غير قانون العقوبات الوطني. فهناك تطابق ضروري بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي، ولا يملك القاضي الوطني تطبيق قانون العقوبات لدولة أجنبية.

ومع ذلك، فإن مبدأ إقليمية قانون العقوبات قد خضع لبعض الاستثناءات، فامتد سلطان قانون العقوبات الوطني إلى وقائع تقع خارج إقليم الدولة التي ينطبق فيها هذا القانون. واقتضى الأمر في بعض الأحوال أن يراعى القضاء الوطني عند تطبيق قانون العقوبات نصوص القانون الأجنبي. ويكون ذلك عندما يتطلب القانون الوطني تطبيق القانون الأجنبي في بعض المسائل ذات العنصر الأجنبي، وفي هذه الحالة فإن نص القانون الوطني الذي يشير بتطبيق قانون أجنبي معين، يعتبر قاعدة إسناد وطنية بتطبيق هذا القانون.

وخلاصة الحديث فإن القاضي الوطني يمتلك سلطة تقديرية في قبول حجية الحكم الجنائي الوطني متى رأي الحكم مستوفيًا لشروط حجيته وله أن يرفضه إذا لم يقتنع بشروط صحته أو خالف النظام العام للبلد.

المطلب الثاني

رفض حجية الحكم الأجنبي

استلزم القانون اليمني في الفقرة الأول من المادة (491) من قانون المرافعات في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في اليمن ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد النظام العام أو الآداب العامة. كما نصت الفقرة السادسة من المادة نفسها على (لا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية).

وتكاد تجتمع التشريعات المعاصرة على تطلب هذا الشرط، فيعتبر الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام اليمني، وبالتالي لا ينبغي اعتباره ويرفض الأمر بتنفيذه إذا كان متعارضاً مع المبادئ الساسية أو الاقتصادية والاجتماعية والروحية لمجتمع دولة القاضي.

ومثل ذلك الحكم الصادر ضد زوجته المسلمة ملزماً إياها الطاعة والعودة إلى منزل زوجها غير المسلم، وفي معظم الحالات نجد أن الحكم المراد شموله بأمر التنفيذ يكون متعارضاً مع النظام العام إذا كان قد طبق قانون مخالفاً في أحكامه الموضوعية، لاعتبارات ومقتضيات النظام العام، وهذا أمر مسلم به، فمضمون الحكم هو تجسيد النصوص القانونية الواجبة التطبيق على موضوع الدعوى التي صدر فيها، ففي المثال السابق نجد أن الحكم الذي يلزم الزوجة بالطاعة ما هو إلا ترجمة للقانون المطبق والذي يبيح زواج المسلمة من غير (المسلم) ومع ذلك فإن الأمر بالتنفيذ قد برفض بالنسبة للحكم الأجنبي رغم أن القانون الذي طبقه لا ينطوي على أية مخالفة لمقتضيات النظام العام، إذا كان الحكم في ذاته عمل قضائي يخالف هذه المقتضيات، وهذه هو فرض الحكم الأجنبي الذي يصدر بناء على إجراءات قضائية غير مسلمة ترتب عليها الإخلال بحقوق الدفاع، ومبدأ المساواة بين الخصوم، ولهذا نجد الفقه الفرنسي، مند عهد بعيد، يعالج شرط صحة الإجراءات القضائية بعدم مخالفة النظام العام، على أساس أن الأمر تعلق في النهاية بمقتضيات العدالة وحسن إدارة القضاء، وهي من صميم فكرة النظام العام[88]. على أنه يجب الحذر عند تحرى مخالفة إعمال القانون الأجنبي، الذي طبقه الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه، لمقتضيات النظام العام في دولة قاضي التنفيذ حيث أن التساهل في الأمر يمكن أن يؤدى إلى الرفض الآلي للأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بحجية أن تلك الأحكام لم تراعى العدالة ولم تبين وجه الحقيقة وفي ذلك عود غير محمود لنظام المراجعة الذي هجرته التشريعات المعاصرة.

حيث أن للقاضي الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ يرفض الأمر بالتنفيذ، لتعارض الحكم مع النظام العام الوطني، إلا أنه يجب إلا بتوسع في إعمال هذا الرفع ففي نطاق تنازع القوانين، من المستقر عليه أن القاضي يتقيد في أعمال الدفع بالنظام العام، بعدة قيود يفرضها فرض التعايش المشترك للنظم القانونية في الدول المختلفة، ويقطع كل بادرة لإرساء روابط التبادل والتعاون القانوني بين الأنظمة المختلفة، وازدهار العلاقات عبر الحدود.

وهذا المبدأ يجب إتباعه في خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية، فيجب حصر إعماله لرفض الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي في أضيق نطاق ويبني على ذلك قبول فكرة الأثر المخفف للنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. فإذا كان الدفع بالنظام العام يحول دون نشأة الحق لأول مرة في نطاق النظام القانوني الوطني، فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يعترف بهذا الحق ما دام قد نشأ في الخارج هذا الحق، فمثلاً

(88) د. هشام علي صادق, تنازع الاختصاص القضائي الدولي, مرجع سابق, ص232.

بالنسبة للتطبيق في القانون الفرنسي. فقبل عام 1884م كان التطبيق غير مباح في فرنسا، فإذا كان من غير الممكن الحصول على حكم بالتطبيق، لأول مرة في فرنسا فإنه على العكس إذا حكم بالتطبيق في الخارج أمكن الاعتراف ببعض أثار الحكم الأجنبي الذي قرر التطبيق.

ويرفض القاضي الوطني قبول حجية الحكم الجنائي الصادر من المملكة العربية السعودية بالحكم بعقوبة تعاطي القات واعتبارها مادة مخدرة في المملكة, إلا أنها مباحة في القانون اليمني.

ومن تطبيقات القضاء أيضاً في الدول الإسلامية موضوع الدعوى بين زوج مصري وزوجته الفرنسية المتعلق بالطلاق، لا يعتبر متعارضاً مع النظام العام الفرنسي.

ومما لا شك فيه أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ووظيفة متغيرة، تختلف بالاختلاف الزمان والمكان، ومن المستقر عليه، في صدد تنازع القوانين، أن القاضي المختص يقدر مقتضيات النظام العام الوطني، بالنظر إلى وقت النزاع إليه، لا وقت نشوء العلاقة أو الرابطة القانونية ذات الطابع الدولي التي يتولد عنها الحق أو المركز القانوني محل النزاع، وحالية النظام العام، بهذا المعنى لا تقتصر على تنازع الاختصاص التشريعي، بل تمتد إلى تنازع الاختصاص القضائي الدولي، وبالذات بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالتالي فإن اللحظة التي يجب أن يحددها فيها القاضي مفهوم النظام العام، هي وقت الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ، لا وقت صدور الحكم الأجنبي محل التساؤل.

ملخص البحث

قمنا بدراسة بحثنا الموسوم بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني في ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي الأجنبي حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول: لتعريف حجية الحجم الجنائي الأجنبي, فقد عرفه الفقه أنه ما يسلم به للأحكام الصادرة من القضاء الأجنبي من صحة ما تتضمنه من قضاء وسلامة الإجراءات التي اتبعت في اصداره, وتحدثنا في المطلب الثاني عن خصائص حجية الحكم الجنائي الأجنبي والتي تمثلت في عدم جواز نظر الواقعة المحكوم فيها وعدم جواز نقضها وعدم جواز تعقب الأحكام الجنائية الأجنبي بظهور ادلة جديدة, والمطلب الثالث تطرقنا فيه إلى شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي والتي تتلخص في عدم مخالفة الحكم الجنائي الأجنبي لأحكام الشريعة الاسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام, ولا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية, ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي, حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تحدثنا في المطلب الأول عن نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الدول والأشخاص, وخصصنا المطلب الثاني للحديث عن نطاق حجية الحكم الجنائي الأجنبي من حيث الموضوع, وفي المبحث الثالث تحدثنا عن سلطة القضاء الوطني في قبول الحجية أو رفضها واتضح لنا بأن القضاء الوطني صاحب السلطة التقديرية في قبول حجية الحكم الجنائي أو رفضها إذا ما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام, حيث خصصنا المطلب الأول للحديث عن قبول حجية الحكم الجنائي الأجنبي, فيما تحدثنا في المطلب الثاني عن رفض حجية الحكم الجنائي الأجنبي.

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

الخاتمة

إن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام تقتضي إيجاد حلول ضرورية لمكافحة الجريمة وتتبع الجاني لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقه في القضاء الجنائي الأجنبي حتى لا يفلت الجاني بالهروب إلى دولته الأصلية, وكذلك لمكافحة الجريمة وفقًا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة, ولقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

النتائج

1- أن حجية الحكم الجنائي الأجنبي هي ما يسلم به للأحكام الصادرة من القضاء الأجنبي من صحة ما تتضمنه من قضايا سلامة الإجراءات التي اتبعت في اصدارها.

2- إذا حاز الحكم الجنائي الأجنبي على الحجية فلا يجوز نظر الواقعة التي صدر الحكم بشأنها, ولا يجوز نقضها أمام القضاء الوطني, كما أن الحكم الجنائي متى ما صار باتًا وحائزًا على الحجية فإنه يصبح عنوانًا للحقيقة, بل يصبح اقوى من الحقيقة نفسها.

3- تتطلب مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة أنشطة الإجرام المنظم ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة, إذ لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من محاكم دولية أخرى.

4- لخصت الدراسة شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي المتعلقة بالحكم في سلامة الاحكام الجنائية, وعدم تعارض الاحكام الأجنبية مع احكام القضاء الوطني, وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام باليمن.

التوصيات:

- **أولاً:** ينبغي على الدول أن تنظر إلى مفهوم السيادة بنظرة أقرب إلى الواقع والتطور حتى لا يكون الحفاظ على مبدأ السيادة وسيلة يستغلها البعض للإفلات من قبضة العدالة.
- **ثانياً:** مناشدة الدول التي تتبنى الاتجاه الرافض للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية لمراجعة مواقفها التقليدية، لتكون أكثر توافقاً مع الاتجاه الحديث والاستفادة من إيجابياته، وتطبيق التجربة التي تمت في مجال الاعتراف بالأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية.
- **ثالثاً:** يوصي الباحث المشرع اليمني والتشريعات الحديثة على أن تنص صراحة في تشريعاتها على وضع نصوص قانونية تجيز الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وإن اقترن ذلك باشتراط أن يكون الاعتراف وفقاً لاتفاقية دولية.
- **رابعاً:** ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية. ضرورة تبني مفهوم العولمة القانونية من خلال المنظمات الدولية والإقليمية بجانب العولمة الاقتصادية والسياسية.
- **خامسًا:** يجب على الدول أن تتحد من أجل إيجاد أفضل السبل لمكافحة الجريمة وأن تتبني الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية في مجال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع

د. إبراهيم احمد – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية – 1983م

د. إبراهيم أحمد إبراهيم– القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين– دار النهضة العربية، 2004م.

د. أبو العلا النمر: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر– ط الرابعة، دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر.

د. أحمد سلامة: القانون الدولي الخاص الإماراتي– دراسة تأصيلية مقارنة مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة رقم 65– ط. أولي– 1423هـ– 2002م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام– دار النهضة العربية, 1996م.

د. أدهم وهيب النداوني: قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية– بحث مأخوذ من مجلة القانون المقارن العراقي– ع21– 1989م.

د. إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1980م.

د. الهام العاقل, الإجراءات الجنائية اليمني, الصادق للطباعة والنشر, صنعاء, ج1, 2000م.

د. جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية– دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي– دار النهضة العربية– القاهرة– 2007م.

د. جمال محمود الكري: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1– دار النهضة العربية– 2001م.

د. حازم مختار الحاروني– نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– 1987م.

د. عادل يحيى, وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009م.

د. عادل يحيي: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية , دار النهضة العربية, دون سنة نشر – القاهرة .

د. عادل يحيي: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية , دار النهضة العربية, دون سنة نشر – القاهرة.

د. عبد الحكم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف– الإسكندرية 2003م.

د. عبد العزيز خليل بديوي: قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط2، 1980م.

د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية, 1985م.

د. عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص المصري، بدون ناشر، 2003، 2004م.

د.عمر سالم: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, دارة النهضة العربية, القاهرة, 2006م,

د. عمر محمد خير الحاج: "العولمة وآثارها في تطور الجريمة"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي– السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002م.

د. فتحي المصري بكر : قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – ج القاهرة 1989م.

د. كمال أنور محمد: الآثار الدولية للأحكام الجنائية, مجلة قضايا الحكومة, العدد 3, 1968م.

د. محمد أحمد علي قشاش, جريمة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني, مجلة القانون, العدد الثاني والعشرين, كلية الحقوق, جامعة عدن, 2020م.

د. محمد أحمد قشاش, العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007م.

د. محمد أحمد قشاش, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الصادق للطباعة والنشر , 2023م.

د. محمد محمد سيف شجاع, شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني, مركز الصادق للطباعة والنشر , 2009م.

د. محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية في القانون المصري والفرنسي– دار النهضة العربية– القاهرة– 2007م.

د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية– دار النهضة العربية– ط2– 1997م.

د. هشام علي صادق:تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1972م.

Zlatoric. Droit penal international. Revue Al Quanoun Wal Iqtisad- 1968.

S. Roperts: Le droit penal international a travers la jurisprudence de la chamber criminelle. Melanges patin. 1966.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م

قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م.

قانون الجرائم والعقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 طبقًا لأحدث التعديلات لسنة 2006م.

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م طبقًا لأحدث التعديلات 2006م.

الاتفاقيات الأوربية الخاصة بالقيم الدولية للأحكام الجنائية.

اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والمملكة الأردنية الهاشمية, والتي وافق عليها مجلس الشعب المصري في 22 يونيو 1987م وصادق عليها رئيس الجمهورية في 25 يونيو 1987م ونشرت في الجريدة الرسمية 20 اغسطس سنة 1987م العدد 34.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها مجلس وزراء العدل العربي بقرار رقم (1) في 16 ابريل 1981م.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)